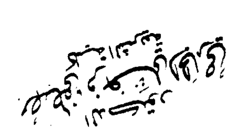


كلية الشريعة والقانون بأسيوط



القول المقبول
فيما هو عن القياس معدول

دكتور

مصطفى فرغلى جارحى

٢٠٠٤م



بســـم الله الـــرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

وبعد

فـــإن الحمد لله الذى جعل اجتهاد المجتهدين تيسيرًا على خلقه ليبين لهم الحلال والحرام ، وجعل القياس طريقًا للعلماء الذين سلكوا الاجـــتهاد فى التشـــريع وهم أهل النظر من الأنام ، وقد جعل الله القـــياس لهم دليلاً أكثرهم معتبرون لـــه ؛ لأنه ينبنى عليه كثير من الأحكـــام فى مسائل لا نص فيها من كتاب أو سنة ، وقد وضح لنا ذلك القرآن الكريم والسنة وأقوال الصحابة عن رسول الله ﷺ .

قال تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ [١] وقال ﷺ : ((يا معاذ : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله . قـــال فإن لم تجد : قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد قال : اجتهد رأيى ولا آلو)) [٢] .

وقد جاء ذلك واضحًا فى كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

---

(١) سورة الحشر الآية رقم : ٢ .

(٢) رواه أبو داود ٣/٣ طبعة دار الفكر ، وينظر سنن البيهقى ١١٤/١٠ مكتبة دار الباز بمكة .

إلى أبي موسى الأشعري يوصيه قائلاً :

" أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إلـــيك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ لـــه ، آسِ بين الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك .

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المســـلمين ، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً ، ومن ادعى حقًا غائبًا أو بينة ، فاضرب له أمدًا ينتهى إليه فإن ذلك هو أبلغ فى العذر وأجلى للعماء .

ولا يمنعك قضاءٌ قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطله ؛ ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل .

والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربًا عليه شهادة زور أو مجلود فى حد ، أو ظنينًا فى ولاء أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العـــباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قـــايس الأمور عندك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى

أحبها إلى الله وأشبهها بالحق [١] " .

وبهذا العرض الجزئى من كتاب سيدنا عمر — رضى الله عنه — إلى أبى موسى يتضح لنا جليًا هذا التوجيه بالقياس ،حيث قال لـــه : " اعـــرف الأمـــثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق " ، وهنا الأمر بالاجتهاد وقياس الأمور التى لا نص فيها على مـــا فيه نص ، وهذا ما استقر عليه جمهور علماء المسلمين فى جواز الأخذ بالقياس .

ولما كان من شروط حكم الأصل فى القياس ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس أى : طريقته المعتادة وقاعدته المستمرة والأصول المتعارف عليها ، لأن الخارج عن قاعدة القياس له حكم غير الأصل فعـــلى ذلك نظرت فى الخارج عن القياس من حيث معناه وتعريفه وأقســـامه ، وهل إذا أخذ به فى بعض المواضع يمكن أن يقاس عليه غـــيره ، وكذلك آراء العلماء فى الخارج عن القياس ، هل متفقة أم أن هناك اختلافًا فى العمل بالخارج عن القياس ، وكذلك نظرت فى جملة من الفروع على الخارج عن القياس ، وقد وضعت خطة بحث لهذه الجزئية ، أرجو أن أكون قد وفقت فيها بحمد الله تعالى .

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين / للإمام بن القيم ٨٥/١ ، ٨٦ .

المبحث الأول : نبذة عن القياس .

المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحًا .

المطلب الثانى : أركان القياس .

المطلب الثالث : شروط القياس .

المطلب الرابع : حجية القياس .

المطلب الخامس : حكم القياس .

المبحث الثانى : فى المعدول به عن سنن القياس.

المطلب الأول : تعريفه لغة واصطلاحًا .

المطلب الثانى : أقسام المعدول به عن سنن القياس .

المطلب الثالث : الفرق بينه وبين الاستحسان .

المطلب الرابع : اختلاف العلماء فى المعدول به عن سنن القياس وأدلتهم والراجح من أقوالهم .

المطلب الخامس : حكم المعدول به عن سنن القياس .

المطلب السادس : رأى الإمام ابن تيمية فى جواز القياس على المعدول به عن القياس .

المطلب السابع : وجود الأحكام على خلاف القياس .

المبحث الثالث : فروع مخرجة على المعدول به عن سنن القياس .

المطلب الأول : فروع مخرجة على العبادات .

المطلب الثانى : فروع مخرجة على المعاملات .
المطلب الثالث : فروع مخرجة على الجنايات .
المطلب الرابع : فروع مخرجة على الجهاد .
الخاتمة .
الفهارس .

المبحث الأول : نبذة عن القياس .

ويشتمل على : -

المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحًا .
المطلب الثانى : أركان القياس .
المطلب الثالث : شروط القياس .
المطلب الرابع : حجية القياس .
المطلب الخامس : حكم القياس .

المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحًا .

القياس لغة : التقدير والمساواة ،وهذا المعنى كلى له فردان.

الأول منهما : استعلام قدر الشئ الأول بالشئ الثانى ، ومثاله : قست الثوب بالذراع ، وقست الأرض بالمتر ، وقست البيت بالمتر أو بالذراع .

أمـــا الثانى : فهو مساواة الشئ الأول بالشئ الثانى ، ومثاله : قست النعل بالنعل أى : قدرته به فساواه فى القدر ، وفلان لا يقاس بفلان أى : لا يساويه فى القدر ، فهو مشترك معنوى .

وقيل : أنه لفظى وضع لاستعلام القدر بوضع وللتسوية بوضع آخر [1] .

وأما تعريف القياس فى الاصطلاح :

اختلفت عبارات العلماء فى تعريف القياس اصطلاحًا ، فمنهم من نظر إلى أن القياس هو عمل من أعمال المجتهد ، ومنهم من نظر إلى أن القـــياس دلـــيل مثل الكتاب والسنة يقوم المجتهد فيه بتطبيق قواعـــد القـــياس ويحصل على النتيجة بناءًا على قياس الفرع على الأصل .

---

(١) المصباح المنير ٢/١٨١ طبعة دار الفكر ، ولسان العرب / لابن منظور ٤/٣٦٣٥ طبعة دار المعارف ، وتحقيق مباحث القياس / للشيخ : يوسف موسى المرصفى صـ ٣ طبعة مطبعة وادى الملوك سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

أمـــا من نظر إلى أن القياس هو عمل من أعمال المجتهد فعرفه قائلاً : " هو إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت " .

شرح التعريف :

قـــوله (إثبات) : يقصد به : إدراك النسبة على جهة الإيجاب والنسبة هنا مطلقة .

وأمـــا قـــوله (مثل حكم معلوم) : فكلمة (مثل) تخرج غير المـــثل ، وهو قياس العكس لأنه يثبت فيه النقيض وليس المثل ، وأما قوله (حكم معلوم) : فهذه العبارة تعنى أمرين :

الأول : المقـــيس علـــيه ؛ لأن كلمة (معلوم) صفة لموصوف تقديره شئ معلوم .

الثانى : تصحيح التثنية فى قوله : (لاشتراكهما)؛لأن الاشتراك فى العلة يكون من المعلوم الأول والمعلوم الثانى .

قولـــه (فى معلوم آخر) : يعنى المقيس وهو الفرع ، وهذا فيه إشارة إلى ركن آخر من أركان القياس وهو الفرع ، فكأنه أشار إلى الفرع والأصل والعلة .

وقـــد عبر بقوله (معلوم) : ولم يعبر بالأصل والفرع ؛ لدفع توهم الدور .

قولــه (لاشتراكهما فى علة الحكم) : هذا قيد فى التعريف احترز به عن إثبات الحكم فى الفرع بالنص أو الإجماع .

قولــه (عند المثبت) : يعنى به المجتهد الذى قام بعملية قياس الفــرع عــلى الأصل ،سواء كان هذا المجتهد مطلقًا أو مجتهدًا فى المذهب (١) .

وهذا التعريف مبنيًا على أن القياس عمل من أعمال المجتهد .

وقد عرفه صدر الشريعة بقوله :

" تعديــة مثل حكم الأصل إلى الفرع بعلة متحدة غير مدركة لغة " .

وهذا التعريف أيضًا مبنيًا على أن القياس من أعمال المجتهد .

شرح التعريف :

قولــه (تعدية الحكم) : تعنى التجوز والانتقال كتعلق الفعل بالفاعل والمفعول .

وقولـــــه (الحكم) : يعنى إثبات الحكم فى هذا المحل المقصود لثبوته فى محل آخر .

وقولـــــه (من الأصل إلى الفرع) : يعنى عدم اقتصار الحكم

---

(١) ينظر : شرح الأسنوى على المنهاج مع شرح البدخشى ٣/٣ ، ٤ طبعة دار الكتب العلمية .
وينظر : المنتخب من علم الأصول / للدكتور : أحمد عبدالعزيز السيد صـ ٢ ، ٣ مقرر الفرقة الرابعة غير حنفى .

على الأصل بل إن الحكم يتعدى إلى الفرع .

وقولــه (بعلة لا تدرك بمجرد اللغة) : معناه أن هذه العبارة قيد احترز به عن دلالة النص لأن هناك فرق بين دلالة النص والقياس [1].

وقد عرف القياس ابن الحاجب فقال :

" مساواة فرع الأصل فى علة حكمه " .

وهذا التعريف مبنيًا على أن القياس دليلٌ من الأدلة .

وقــد صــححه ابن الحاجب وابن الساعاتى ، وصححه سعد الدين التفتازانى فى شرح التوضيح .

شرح التعريف :

قولــــه (مساواة) : يعنى بها القياس الصحيح وهى المساواة فى نفس الأمر .

وقولــــه (فرع الأصل) : أى لإثبات حكم الفرع لثبوته فى الأصل ، فكان هذا فرعًا وذلك أصلاً .

وقولــــه (فى علة حكمه) : أى لابد أن يعلم علة الحكم فى الأصل ، ويعلم مثلها فى الفرع ، لأن ثبوت نفس العلة فى الفرع لا يمكن وذلك لأن القياس من أدلة الأحكام ، وعليه فلا بد من حكم

(١) ينظر : التوضيح على التنقيح ١١٠/٢ طبعة دار الكتب العلمية .
وينظر : تحقيق باب القياس من شرح السراج الهندى على المغنى / للخبازى صـ ١٠٥ رسالة دكتوراه للدكتور : إبراهيم قنديل رقم ٣٨٣ شريعة أسيوط .

المطلوب به ، وأن يكون للحكم محل ضرورة ، ويقصد إثبات هذا الحكم فى هذا المحل [١] .

وفى هـــذه التعريفات التى ذكرها للقياس رجح جمهور العلماء من غير الحنفية التعريف الأول .

ورجـــح جمهـــور الحنفية التعريف الثانى ، وقد أجاب كلٌ من الجمهـــور والحنفـــية عـــلى كثير من الاعتراضات التى وجهت إلى التعريف الذى اختاره كل فريق .

وأمـــا التعريف الثالث ، فرجحه ابن الحاجب والتفتازانى وابن الســـاعاتى ، وقـــد وجهـــت اعتراضات على هذا التعريف الأخير وأجاب عنها ابن الحاجب فى مختصر المنتهى .

وكذلـــك أجاب عنها ابن الساعاتى فى نهاية الوصول إلى علم الأصول [٢] .

---

(١) ينظر : مختصر المنتهى / لابن الحاجب ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت . وينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول / لابن الساعاتى ٥٧٦/٢ طبعة جامعة أم القرى . وينظر : التلويح على التوضيح/ لسعد الدين التفتازانى ١١٢/٢ طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول / لابن الساعاتى ٥٧٦/٢ طبعة جامعة أم القرى . وينظر : مختصر المنتهى / لابن الحاجب ٢٠٤/٢ طبعة دار الكتب العلمية . وينظر : إرشاد الفحول فى علم الأصول / للشوكانى ص ٢٠٦ طبعة دار الفكر . وينظر : التلويح على التوضيح ١١٢/٢ ، طبعة دار الكتب العلمية .

المطلب الثانى : أركان القياس .

الركن فى اللغة : هـو الجانب الذى يستند إليه ، وركن الشئ هو جانبه القوى [١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [٢] .

وفى الاصطلاح :

مـا يتوقف عليه الشئ وكان جزءًا من حقيقته ، أو أنه ما لا يقوم الشئ إلا به كالقيام والركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة[٣].

وإذا كان كذلك فلا بد من أن يكون لكل شئ أركان والقياس لـه أربعة أركان : الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة ، ولنبدأ بالكلام عن كل ركن على حدة .

---

(١) ينظر : المصباح المنير ٢٥٥/١ طبعة دار الفكر ، وينظر : المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية صـ ٢٨٦ طبعة وزارة التعليم .
(٢) سورة هود من الآية ٨٠ .
(٣) ينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ٥٠١/٣ .
وينظر : التوضيح على التنقيح / لصدر الشريعة ٢٧٣/٢ .
وينظر المنتخب من علم الأصول / للدكتور : أحمد عبدالعزيز صـ ١٣ .

الركن الأول وهو الأصل :

والمقصـــود من الأصل : هو محل الحكم المشبه به محل آخر ، كالخمر محل مشبه به والنبيذ محل آخر مشبه .

وأما **الركن الثانى وهو الفرع محل الحكم المشبه** ،وقد اختلف العلماء فيما يعتبر أصلاً أو فرعًا .

فقيل : إن الأصل هو المحل المشبه به الذى يثبت فيه الحكم أولاً .

وقيل : إن الأصل هو حكم المحل المشبه به .

وقـــيل : إن الأصل هو دليل الحكم فى المحل المشبه به ، وعلى ذلك اختلفوا فيما يعتبر فرعًا ، وقد ذهب البعض إلى أن الفرع هو محـــل الحكم المشبه بناءًا على الرأى الذى يقول إن الأصل هو حكم المحل المشبه به .

وقيل : إن الفرع هو حكم المحل المشبه ، وقد علق ابن الحاجب فى المختصـــر فقال : وتحقيقه أن الأصل ما ينبنى عليه غيره ، فلا بُعد فى الكل لأن الحكم فى الفرع ينبنى على الحكم فى الأصل . فهو على مأخذه ومحله [1] .

---

(١) ينظر : مختصر المنتهى / لابن الحاجب ٢٠٨/٢ طبعة دار الكتب العلمية ، وينظر : تحقيق مباحث القياس / للشيخ يوسف موسى المرصفى طبعة وادى الملوك صـ ١٣ ، ١٤ .

الركن الثالث وهو حكم الأصل :

وقد اختلف العلماء فيما يطلق عليه لفظ الأصل ، فقيل : هو محـــل الحكم المشبه به محل آخر ، فالخمر محل للحكم وهو التحريم وقد شبه به محل آخر وهو شرب النبيذ .

وقيل : هو نفس الحكم كالتحريم الثابت للخمر .

وقيل : هو دليل الحكم .

والمذهب الأول هو قول الجمهور ،والثانى لطائفة من الأصوليين والثالث هو مذهب المتكلمين .

ومبنى الخلاف أن الأصل فى اللغة ما ينبنى عليه غيره ، والحكم مبنى على دليله ، فعلى ذلك صح أن يسمى الحكم أصلاً ، وصح أن يسمى الدليل أصلاً [١] .

الركن الرابع وهو العلة :

وتسمى بالجامع وهو : الوصف المؤثر فى الحكم المتعدى إلى محل آخر .

وأما إذا كان هذا الوصف قاصرًا فلا يصلح أن يكون ركنًا من أركان القياس عند الحنفية وجوَّز الشافعى ذلك [٢] .

---

(١) ينظر : تحقيق مباحث القياس / للشيخ : يوسف موسى المرصفى صـ ١٤ طبعة وادى الملوك .
وينظر : شرح مختصر المنتهى / لابن الحاجب ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ .
(٢) ينظر : التوضيح على التنقيح ١١١/٢ طبعة دار الكتب العلمية .

المطلب الثالث : شروط القياس .

يشـــترط فى القياس عدة شروط قد تصل إلى أكثر من عشرة شروط ، ولكن سنقتصر على بعض الشروط المهمة ، التى تعتبر هى الأساس فى اعتبار القياس .

أولاً : شروط حكم الأصل .

الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل شرعيًا .

وقـــيد بكونـــه شـــرعيًا ليخرج عنه الشرط العقلى واللغوى والحســـى ، وكذلـــك يخرج النفى وهو حكم عقلى ، والدليل على ذلك ، أى على كون حكم الأصل شرعيًا قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْـــمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ ﴾ (١) فهذا يدل على أن اللغة توقيفية من عند الله ، فلا يصح أن يثبت شئ منها بالقياس ،لأن الـــنص موجـــود فى الجميع ، ووجود النص يمتنع معه القياس ، ولو جوزنا القياس بطل النص ، لأن واضع اللغة هو الله تعالى .

والقياس يجوز عند تعليل حكم الأصل ، وتعليل حكم الأسماء غير جائز ؛ لأنه لا مناسبة بين الأسماء ومسمياتها (٢) .

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٣١ .

(٢) ينظر : شرح السراج الهندى على المغنى للخبازى تحقيق باب القياس للدكتور : إبراهيم قنديل صـ ١٣١ رسالة دكتوراه بشريعة القاهرة . وينظر : إرشاد الفحول فى علم الأصول / للشوكانى صـ ٢٠٥ طبعة دار المعرفة بيروت . وينظر : بديع النظام / لابن الساعاتى المعروف بنهاية الوصول إلى علم الأصول ٥٨١/٢ طبعة جامعة أم القرى .

الشرط الثانى من شروط حكم الأصل .

وهـــو ألا يكـــون حكم الأصل منسوخًا ؛ لأن حكم الأصل عـــندما تعدى إلى الفرع كان ذلك معتبرًا عند الشارع بهذا الوصف الجامع فى الأصل فثبت الحكم به .

وإذا زال حكـــم الأصل بالنسخ لم يبق معتبرًا عند الشارع فلا يتعدى الحكم به ؛ لعدم اعتباره عند الشارع وزوال الاستلزام الذى كان دليلاً لثبوت الحكم [١] .

الشرط الثالث .

ومن شروط حكم الأصل ألا يكون فرعًا لقياس آخر بل لابد أن يكون ثابتًا بنص أو إجماع ، وهذا عند الجمهور ؛ لأن العلة فى القياسين إما أن تتحد أو تختلف ، فإذا اتحدت العلة فى القياسين كقياس السمسم عـــلى الذرة فى الربا بجامع الكيل فى كلٍ ، وكذلك قياس الذرة على الـــبر بجـــامع الكيل فى كلٍ ، فهو تطويل من غير فائدة حيث يمكن الاستغناء عن الحد الأوسط وقياس السمسم على البر مباشرة [٢] .

---

(١) يـنظر : مختصـر المنـتهى / لابـن الحاجـب ٢٠٩/٢ طـبعة دار الكتـب العلمية بيروت .
وينظر : بديع النظام / لابن الساعاتى ٥٨١/٢ طبعة جامعة أم القرى .

(٢) يـنظر : مختصـر المنـتهى / لابـن الحاجـب ٢٠٩/٢ طـبعة دار الكتـب العلمية بيروت .
وينظر : تحقيق مباحث القياس / للشيخ : يوسف موسى المرصفى صـ ٢٨ طبعة مطبعة وادى الملوك سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م . =

الشرط الرابع .

ومن شروط حكم الأصل ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس .

ومعنى قوله (معدولاً به عن سنن القياس) أى : منهاج القياس وطريقته وقاعدته المستمرة ، لأن المعدول من العدول وهو الميل تقول : عدل به عن كذا أى : مال به عنه .

ويحتمل أن يكون المعدول من العدل وهو الصرف ، يقال عدله عن كذا أى : صرفه عنه .

وطريق القياس هو أن يكون هناك مثل علة الحكم فى محل آخر حتى يمكن القياس عليه ، فإذا لم يوجد مثل علة الحكم لم يعتبر قياسًا ولكن اعتبر متجاوزًا فلم يبق على منهاج القياس ، فإذا وجد مثل حكم الأصل فى محل آخر وذلك كالإسكار الموجود فى الخمر يوجد متحقق فى النبيذ كان ذلك على القياس [1] .

وأما إذا كانت طريقة القياس خارجة عن القياس ومنهاجه فلا يصح القياس .

= وينظر : إرشاد الفحول فى علم الأصول / للشوكانى صـ ٢٠٥ طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(١) المصباح المنير ٤٤/٢ طبعة دار الفكر

وينظر : تحقيق باب القياس من شرح السراج الهندى على المغنى صـ ١١٤ ، وتحقيق مباحث القياس للشيخ : يوسف موسى المرصفى صـ ١٨ طبعة وادى الملوك .

ومثاله:جواز التوضئ بنبيذ التمر عدل به عن القياس ،ولكنه ثبت بالـــنص لقوله ﷺ : ((ثمرة طيبة وماء طهور)) ، لأن القياس يقتضى عدم جواز التوضئ به ؛ لخروجه عن طبيعة الماء فلم تبق فيه صفة الماء .

وكذلك أيضًا لا يجوز القياس على الأعرابى الذى أخذ الكفارة وأطعمها أهله ؛ لأن الكفارة شرعت للزجر وستر الذنوب ، والزجر لا يحصل بالأخذ وإنما يحصل بالعطاء (١) .

الشرط الخامس .

ومن شروط حكم الأصل ألا يكون ذا قياس مركب ، ومعنى ذلـــك أن يكـــون حكـــم الأصل متفقًا عليه بين الخصمين المستدل والمعترض ، ولكن العلتين مختلفتين .

ومثال ذلك : اتفاق العلماء على عدم وجوب الزكاة فى حلى الصغيرة ، ولكنهم اختلفوا فى علة عدم الوجوب :

قال الشافعية : العلة كون الحلى مباحًا قياسًا على البالغة .

وقـــال الحنفـــية : العلة كون الحلى يعتبر مالاً للصغيرة ولكن الـــزكاة واجبة فى حلىّ البالغة ولم يقيسوا الصغيرة على البالغة لعدم

---

(١) ينظر : شرح السراج الهندى تحقيق باب القياس ، وينظر : تحقيق مباحث القياس / للشيخ : يوسف موسى المرصفى ، وينظر : إرشاد الفحول فى علم الأصول صـ ٢٠٦ ، وينظر : بديع النظام / لابن الساعاتى المسمى بنهاية الوصول إلى علم الأصول ٥٨٣/٢ طبعة جامعة أم القرى .

الجامع بينهما . وهذا يسمى قياس مركب الأصل [١] .

وهـــناك قياس مركب الوصف ، وهو : ما تركب فيه حكم الأصـــل عـــند المســـتدل على علة يمنع الخصم وجودها فى الأصل ويسمى مركب الوصف ؛ لوجود الخلاف فى الوصف الجامع .

ومثال ذلك : لو قال شخص فلانة التى أتزوجها طالق لم يلزمه الطلاق ، وعلة عدم الطلاق اختلفوا فيها فقال الشافعية : هى تعليق الطلاق قبل النكاح فلا يصح ، وهذا قياسًا على قوله : إن تزوجت فلانة فهى طالق .

وقالوا : لا يلزمه الطلاق إذا تزوجها والعلة أنه تعليق للطلاق قبل النكاح .

وقـــال الحنفـــية : إن عدم وقوع الطلاق فى قوله : فلانة التى أتزوجها طالق علته أنه تنجيز للطلاق قبل النكاح ، وأما قوله : إن تزوجـــت فلانة فهى طالق فهو تعليق للطلاق قبل النكاح فلا قياس ويلزمه الطلاق إن تزوجها [٢] .

---

(١) ينظر : بديع النظام / لابن الساعاتى ٥٨٤/٢ طبعة جامعة أم القرى .
وينظر : المنتخب من علم أصول الفقه / للأستاذ الدكتور : أحمد عبدالعزيز السيد صـ ٢٨ مقرر على السنة الرابعة قسم الشريعة والقانون .

(٢) ينظر : المنتخب من علم أصول الفقه / للأستاذ الدكتور : أحمد عبدالعزيز السيد صـ ٢٨ ، ٢٩ مقرر على السنة الرابعة قسم الشريعة والقانون .

الشرط السادس .

ألا يكون حكم الأصل مخصوصًا بحكمه بنص ، كقبول شهادة خزيمة [1] ، وجواز السلم رخصة [2] .

والشـــرط الذى يختص بموضوعنا وهو ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس [3].

---

(١) رواية قبول شهادة خزيمة عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه أن النبى ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابى ما استتبعه ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبى المشى وأبطأ الأعرابى مطفق يعترضه بعض الناس ليساومونه الفرس ، ولم يعلموا أن النبى ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابى النبى ﷺ فقال : إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته ، فقال النبى ﷺ : أوليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابى : لا ، والله ما بعتكه ، فقال الأعرابى : هلم شهيدًا . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته فقال النبى ﷺ : بم تشهد يا خزيمة فقال : بتصديقك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ من شهد له خزيمة فهو حسبه .

ينظر سنن أبى داود ٢٧٦/٢ والنسائى ٢٦٥/٧ .

(٢) بقوله ﷺ : ((من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ...)) الحديث .

ينظر : سنن أبى داود ٢٥٤/٢ ، والترمذى ٥٢٥/٣ ، وسنن النسائى ٧/ ٢٥٤ كلهم فى البيوع .

(٣) ينظر فى هذا : بديع النظام / لابن الساعاتى ٥٨٢/٢ وهو نهاية الوصول إلى علم الأصول طبعة جامعة أم القرى .

ثانيًا : شروط الفرع .

يشترط فى الفرع عدة شروط ،وقد أجملها العلماء فى المختصر إلى شرطين نوجزهما فنقول :

الأول : أن يكون الفرع مساويًا فى العلة لعلة الأصل ، فيما يقصد المساواة فيه من عين العلة أو جنس العلة .

أمـــا من حيث المساواة فى عين العلة فمثالها : قياس النبيذ على الخمـــر ، فالشدة فى الإسكار فى الخمر هى بعينها موجودة فى النبيذ بجامع الشدة المطربة فى كل منهما .

وأمـــا من حيث المساواة فى جنس العلة فمثالها : قياس إتلاف الأطـــراف عـــلى إتلاف النفس بجامع أن كل منهما جناية ، فكما يقـــتص القصاص فى النفس كذلك يقتص فى الأطراف ؛ لأن جنس الجـــناية وهو الإتلاف موجود فى كلا الأمرين : جناية القتل وجناية الأطراف لأن المقصود تعدية حكم الأصل إلى الفرع (١) .

الثانى : أن يكون حكم الأصل مساويًا لحكم الفرع ، فيما يقصد المساواة فيه من عين الحكم أو جنس الحكم .

أمـــا مساواة حكم الأصل لحكم الفرع فى عين الحكم فمثاله : القصـــاص فى النفس بالقتل بالمثقل يقاس على القتل بالمحدد ، فحكم الفرع هو بعينه حكم الأصل وهو القتل .

---

(١) مختصر المنتهى ٢٣٣/٢ طبعة دار الكتب العلمية .

وأمــا مساواة حكم الأصل لحكم الفرع فى الجنس فمثاله :

قــياس إثبات ولاية النكاح على الصغيرة على إثبات الولاية على الصغيرة فى المال ؛ لأن ولاية النكاح من جنس ولاية المال [1] .

وهذه الشروط متفق عليها ، وهناك شروط أخرى مختلف فيها لم نذكرها لعدم الإطالة .

---

(١) ينظر : مختصر المنتهى / لابن الحاجب ٢٣٣/٢ .
وينظر : إرشاد الفحول فى علم الأصول صـ ٢٠٩ .
وينظر : المنتخب من علم الأصول / للدكتور : أحمد عبدالعزيز السيد صـ ٢٩ ، ٣٠ مقرر الفرقة الرابعة قسم الشريعة والقانون .

ثالثًا : شروط العلة .

العلـة فـى اللغـة : مـــا يـــتغير به حال الشئ ، ولذلك سمى المـــرض علة ؛ لأن حال الجسم يتغير من القوة إلى الضعف ، وتجمع على علل ، ويقال : أعلَّه الله .

وقيل : إن العلة مأخوذة من العَلَل بفتح العين واللام بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة ، وسمى الوصف علة ؛ لأن المجتهد يعاود النظر فى استخراج العلة الشرعية لاستنباط الحكم .

وقـــيل : العلة بمعنى السبب ، يقال : هذا علة لهذا أى : سببًا له [1] .

وأما العلة فى الاصطلاح :

قـــيل : إنها المعرفة للحكم ، بمعنى أنه إن وجد معنى العلة وجد الحكم .

وقيل : أنها الموجبة للحكم على معنى جعل الشارع لها .

وقـــيل : أنهـــا الباعث على التشريع ، بمعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة هى مقصود للشارع .

وقد اشترط عدة شروط للعلة :

الأول : أن تكون مؤثـرة فـى الحكم ، فإذا لم تكن مؤثرة لم

---

(١) ينظر : المصباح المنير ٧٧/٢ طبعة دار الفكر ، وينظر : المنتخب من علم الأصول / للدكتور : أحمد عبدالعزيز السيد صـ ٣٥ ، ٣٦ .

يجـــز أن تكـــون علة ، ومعنى ذلك أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها .

الثانى : أن تكون وصفًا ،بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع وليس حكمة مجردة خفية .

الثالث : أن تكون ظاهرة جلية ، فإذا لم تكن ظاهرة جلية لم يمكـــن ثبوت الحكم بها فى الفرع على تقدير أن تكون أخفى من الحكم أو مساوية له .

الرابع : أن تكون مطردة ، أى كلما وجدت العلة وجد الحكم وكلما انعدمت انعدم الحكم [1] .

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول فى علم الأصول / للشوكانى صـ ٢٠٧ طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

المطلب الرابع : حجية القياس .

اختلف العلماء فى حجية القياس على قولين :

الأول : قال جمهور الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين أن القياس جائز عقلاً وواقع شرعًا .

الثانى : وقال به الظاهرية والنظام من المعتزلة والقاشانى والشطوى كذلك أن القياس ليس بحجة شرعًا . وقد استدل كلٌّ من الفريقين بأدلة .

أولاً : أدلة النافين للقياس .

استدل النافون للقياس بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : أدلة من الكتاب .

قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّه إِلاَّ الْحَقِّ ﴾ [(١)] وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [(٢)]، والحق اسم لما هو معلوم قطعًا وكذلك العلم ما هو ثابت قطعًا ويقينًا ، وأما فيه احتمال فهو ظن وليس بعلم ، وقد نهى الله عن القول بما ليس بحق .

الدليل الثانى :

قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ ﴾ [(٣)] والحكم بالقياس ليس حكم بما أنزل الله .

---

(١) سورة النساء من الآية ١٧١ .
(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٦ .
(٣) سورة المائدة من الآية ٤٩ .

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [١] ولو كان القياس حجة عند عدم النص يكون قولاً بأن القرآن ليس تبيانًا لكل شئ وهو خلاف النص .

ثانيًا : الدليل من السنة .

قولــه ﷺ : ((لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيمًا حتى كثر فيهم أولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا)) [٢] .

ثالثًا : الدليل من المعقول .

إن القـــياس أدون البـــيانين فهو يحتمل الغلط ، وعلى ذلك لا يكـــون القـــياس ، لأن الله تعالى حكيم ، ولا يليق بالحكيم أن يبين أحكامـــه للعـــباد بأدون البيانين مع القدرة على البيان وهو النص القـــاطع ، والقياس محتمل للخطأ والغلط ، ولا يجب العمل بالقياس المحـــتمل باعتبار الحاجة ؛ لأن الحوادث والقضايا كلها يمكن العمل فيها بالكتاب والسنة والإجماع وكذلك استصحاب الحال ، والبقاء على حكم العقل .

وقد أجاب الجمهور على هذه الشبهات .

الجواب عن الشبهة الأولى وهى الاستدلال ببعض آيات القرآن

---

(١) سورة النحل من الآية ٨٩ .

(٢) رواه ابن ماجة فى سننه ٢١/١ طبعة دار الفكر ، وأخرجه الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه ١٨٠/١ باب القياس طبعة مكتبة أنس بن مالك .

الكريم :

أولاً : إن العلماء اتفقوا جميعًا على أنه لم يرد فى القرآن بيان جميع الأحكام بالنص ، وبيان الأحكام كلها غير وارد فى القرآن نصًا ولكن الأحكام موجودة من حيث المعنى ، وإن كانت بعض الأحكام منصوص عليها فالأكثر غير منصوص عليه ويحتاج إلى الاجتهاد والاستنباط [1].

وأمـــا الاســـتدلال بقوله ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [2] نقول : إن العلم نوعان :

الأول : ظاهر راجح .

والثانى : قطعى .

فأمـــا العـــلم الراجح فهو كافٍ فى حق العمل ، وأما الاعتقاد والشـــهادة عـــلى الله تعالى فإن هذا حكم الله ، ويشترط فيه العلم القطعـــى ، وقلنا أن القياس حجة فى الجملة بدليل قطعى ونشهد أنه دليل عند الله والحكم الثابت به حكمًا ثانيًا عند الله قطعًا .

والجـــواب عن الاستدلال بالسنة فى خبر بنى اسرائيل فإنه من خـــبر الآحاد ، وخبر الآحاد لا يكون حجة إلا فى حق العمل وكون

---

(١) ينظر ميزان الأصول / للسمرقندى صـ ٥٥٩ .
وينظر : تحقيق مباحث القياس فى علم أصول الفقه / للشيخ : يوسف موسى المرصفى صـ (هـ) مقدمة الكتاب .
(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٦ .

القياس حجة أو لا من باب الاعتقاد وليس من باب العمل .

وأما الجواب عن الشبهة الأخيرة وهى قولهم أن القياس أدون البيانين وهذا ليس بحكمة مع القدرة على البيان بالأعلى .

نقول : هذا الاستدلال باطل بالعلم الضرورى [١] ، لأن العلم الضـــرورى أقوى من العلم الاستدلالى [٢] فإنه لا يدخل فيه الشبهة أما العلم الاستدلالى [٣] فهو ما يعتريه الشبهة مع كونه دليلاً قطعيًا . ثم نقـــول لكم : ولماذا لا تكون الحكمة فى البيان بطريق الخفاء حتى يكون للسامع فضل العلم والتأمل واستخراج المراد من السؤال ، أو أن تكـــون الحكمـــة فى تحقيق الابتلاء بالاستدلال والبحث والتأمل والنظر .

ونقول : إن الله تعالى خلق الشبهات بمقابلتها لما رأى من الحِكَم

---

(١) المقصود من العلم الضرورى : ما كان حاصلاً بالحواس الخمسة والأخبار المتواترة وبداهة العقل .
وينظر : الميزان / للسمرقندى صـ ٨ ، ٩ طبعة مكتبة دار التراث .

(٢) الميزان / للسمرقندى صـ ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

(٣) المقصود من العلم الاستدلالى هو ما يعرف بالعقل والسمع ، فالعقلى يعرف ببداهة العقل من غير دليل سمعى كحدوث العالم ، وثبوت وحدانية الله فى خلق العالم ، فيوجب العلم قطعًا ، وأما السمعى منه فهو ما ثبت بالنص كالكتاب والسنة والإجماع ، ومنه ما ثبت بغالب الظن وهذا ما يسمى بظاهر الكتاب والسنة المتواترة ، وكذلك ما ثبت بخبر الواحد ، والقياس الشرعى .
ينظر : الميزان / للسمرقندى صـ ٩ ، ١٠ ، صـ ٥٧٠ ، ٥٧١ .

ولو جعلت الدلائل كلها ظاهرة جلية لما وقع هناك خلاف فى شئ مـــن الأحكـــام العقلية والشرعية ، والله سبحانه وتعالى لا يشرع حكمًـــا من غير حكمة ، ويجب الاعتقاد بوجود الحكمة ولو لم نعقل وجهها .

وأما قولكم إن القياس يحتمل الغلط ، هذا صحيح ولكن الناس فى حاجة إلى القياس ؛ لأن حوادث البشر إلى آخر الدهر لا تتناهى والنصوص لم تشمل كل الأحكام بالنص ، فلا بد من القياس .

أما أدلة الجمهور على القياس فهى :

أولاً :قال الله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [١] والاعتبار هو : النظر فى الحكم الثابت فى الشئ أنه لأى معنى ثبت ورد نظيره إليه فى الحكم وقياس غيره عليه قال الشاعر :

اعتبر الأرض بأسمائها   واعتبر الصاحب بالصاحب

أى : قس الصاحب بالصاحب فى معرفة أخلاقه وصفاته .

والاعتبار فى قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ هو المقايسة مطلقًا من غير فصل بين الاعتبار العقلى والاعتبار الشرعى ، فيجب العمل به على إطلاقه .

---

(١) سورة الحشر من الآية رقم ٢ .
وينظر : ميزان الأصول / للسمرقندى صـ ٥٦١ طبعة مكتبة دار التراث وإرشاد الفحول فى علم الأصول صـ ٢٠١ - ٢٠٣ .

وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) .والمعنى : ردوه إلى حكم الله وحكم رسوله ، والتنازع حتمًا لا يكون إلا فى أمر خفى يحتاج إلى اجتهاد ، وهذا بخلاف الحكم الظاهر الجلى ، فقد قال الله تعالى فيه : ﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (٢) فكان الأمر بالرد إلى الله والرسول بواسطة الاجتهاد والرأى يكون بالمقايسة .

ثانيًا : ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لمعاذ عندما أراد أن يرسله إلى اليمن : ((بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله تعالى . قال : فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله . قال فإن لم تجد قال : اجتهد فى ذلك رأيى فقال ﷺ : الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله ﷺ)) (٣) وإذا لم يكن القياس حجة واجبة العمل لما مدح رسول الله ﷺ معاذًا عندما سمع منه أنه قال اجتهد رأيى (٤) .

وروايات كثيرة تدل على أخذ الصحابة بالقياس .

---

(١) سورة النساء من الآية رقم ٥٩ .
(٢) سورة النساء من الآية رقم ٨٣ .
(٣) الحديث رواه أبو داود ٤/١٨ طبعة دار الحديث بيروت ، والترمذى ٣/ ٦٠٧ طبعة مصطفى البابى الحلبى .
(٤) ينظر : ميزان الأصول / للسمرقندى صـ ٥٦٢ .

ثالثًا : إجماع الصحابة :

وقـد أجمع الصحابة على العمل بالقياس واشتغلوا به ، فقد روى عـن أبي بكر — رضى الله عنه — أنه قال فى الكلالة : أجتهد فيه رأيي [١] .

وقـد روى عن عمر — رضى الله عنه — أنه قال : أقول فيها برأيي فى مسألة الجد [٢] .

وروى عـن عـلى — رضى الله عنه — أنه قال : أجتمع رأيي ورأى عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن ثم رأيت بيعهن ، فقال له عبـيدة السـلمانى — رضى الله عنه — : رأيك مع غيرك أحب من رأيك وحدك [٣] .

وفى المقدمـة أشرت إلى كلام عمر — رضى الله عنه — إلى أبي موسى الأشعرى فى قوله لـه : أعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عندك .

رابعًا : المعقول :

أن مـن نفـى كون القياس إما أن ينفيه بالحس أو بالعقل أو

---

(١) رواه البـيهقى فـى السـنن فـى كـتاب الفـرائض ٦/٢٢٣ ، ورواه عبدالرزاق فى المصنف فى كتاب الفرائض - باب الكلالة ١٠/٣٠٤ .
(٢) رواه البيهقى ٦/٢٤٦ .
(٣) رواه البـيهقى فـى السـنن ١٠/٣٤٨ طـبعة دار الفكـر ، وكذلـك طـبعة الركن ١٣٥٥ هـ .

بالنص القاطع أو بالنص الخفى .

أما نفى القياس بالحس فلا وجه له ؛ لأن القياس غير محسوس .

وأمـا نفـيه من حيث كونه بالعقل فلا وجه لـه أيضًا ؛ لأن الخلاف لا يجرى بين أرباب العقول السليمة ؛ لاستوائهم فى العقول .

وأما نفيه بالنص القاطع فلا وجه لـه ؛ لأن نفى القياس بالنص القاطع لا يتصور بين أهل القبلة فى حكم ثبت بالقطع بنص مفسر .

وأما نفى القياس بنص خفى كخبر الواحد فلا وجه لـه أيضًا لأن خـبر الواحـد محتمل للصدق وترجيح الصدق بعدالة الراوى وعدالـة الراوى تعرف باجتناب الكبائر فيقاس اجتنابه عن الكذب على اجتنابه على سائر الكبائر فيكونوا قد نفوا القياس بالقياس ونفى النفى إثبات ، فعلى ذلك يكون فى نفى القياس إثباته [١] .

وقـد أوردت شبهات الخصوم وأجاب عليها الجمهور ، فثبت أن كلام الجمهور هو الراجح .

---

(١) ينظر : ميزان الأصول / للسمرقندى صـ ٥٦٤ ، ٥٦٥ طبعة دار الحديث .

المطلب الخامس : حكم القياس .

المقصود من حكم القياس :

ما ثبت له شرعًا من وجوب العمل به على المجتهدين إذ لم يكن غير ذلك طريقًا للحكم الشرعى .

والحكم ما ثبت بالقياس ، وكان ثمرة له من حيث ترجيح الظن عـند المجتهد للعمل بهذا الحكم بعد قياس الفرع على الأصل ، لأن الأصـل والفرع مشتركان فى الحكم ، إلا أن الحكم فى الأصل ثبت بدلـيل قطعى ، وأما الحكم فى الفرع فقد ثبت بالظن وهو الاجتهاد من المجتهد .

والقياس له قسمان :

الأول : قطعى وهـو مـا قطـع فيه بعلة الحكم فى الأصل بوجودها فى الفرع .

والثانى : ظنى وهو ما ظن فيه بثبوت حكم الأصل فى الفرع بطريق التعدية لأن التعدية هى التجاوز والانتقال [١] .

وقد يكون القياس واجبًا أو مندوبًا :

أما القياس الواجب فهو : أن تنـزل حادثة وتعرض على أحد المجتهدين ولا يوجد سوى هذا الذى عرضت عنده هذه ، فهنا يجب

---

(١) ينظر : تحقيق مباحث القياس فى أصول الفقه / للشيخ : يوسف موسى المرصفى صـ ١٧ ، ١٨ طبعة مطبعة وادى الملوك سنة ١٩٣٦ م .

على المجتهد الذى نزلت عنده هذه الحادثة أن يجتهد فى الوصول إلى حكم فى هذه الحادثة باجتهاده ورأيه .

وأمـــا القـــياس المندوب فهو : نزول حادثة تعرض على أحد المجـــتهدين ويوجد غيره يمكن أن يجتهد فى هذه الحادثة ويحكم فيها ، فهنا يجوز للمجتهد أن يبدى عذرًا عن الحكم فى هذه الحادثة بتأجيل الجواب عليها بعد البحث والنظر .

فـــيكون القســـم الأول بمثابة فرض العين [١] ، ويكون القسم الثانى بمثابة فرض الكفاية .

---

(١) ينظر : بذل النظر فى الأصول / للشيخ : محمد بن عبدالحميد الأسمندى صـ ٦١١ طبعة مكتبة دار التراث سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

المبحث الثانى : المعدول به عن سنن القياس .

ويشتمل على : -

المطلب الأول : تعريف المعدول به عن سنن القياس لغة واصطلاحًا .

المطلب الثانى : أقسام المعدول به عن سنن القياس .

المطلب الثالث : الفرق بين المعدول به عن سنن القياس وبين الاستحسان .

المطلب الرابع : اختلاف العلماء فى المعدول به عن سنن القياس وأدلتهم والراجح من أقوالهم .

المطلب الخامس : حكم المعدول به عن سنن القياس .

المطلب السادس : رأى الإمام ابن تيمية فى جواز القياس على المعدول .

المطلب السابع : وجود الأحكام على خلاف القياس .

المطلب الأول : تعريف المعدول به عن سنن القياس لغة واصطلاحًا .

وتعـــريف المعـــدول به عن سنن القياس يتطلب تعريف كلمة معـــدول ، وكلمة سنن ، وتعريف القياس ، وقد سبق الكلام على تعـــريف القياس فى المقدمة فيبقى الكلام على تعريف كلمة معدول وكلمة سنن .

أما كلمة (معدول) فى اللغة فهى : من عدل يعدل عدلاً ويقال : بسط الوالى عدله بمعنى بَعُدَ عن الهوى ، والعدل من الناس هو المرضى فى قوله وحكمه . يقال : رجل عدل وعادل أى : جائز الشـــهادة ، ويطلـــق العدل على الرجل والمرأة يقال : رجل عدلٌ وامرأة عدل ، وتأتى كلمة (عدل) بمعنى المزكون يقال : سألت عن فـــلان العُدلةَ أى : الذين يعدلونه ويزكونه . ويقال قوم عُدلة أى : الذين يزكون الشهود [١] .

وتـــأتى كلمة (عدل) بمعنى التسوية تقول : فلان يعدل فلانًا أى : يساويه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ ﴾ [٢] أى : يساوون غيره به فيشركون .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ

(١) ينظر : لسان العرب ٢٨٣٨/٤ طبعة دار المعارف .
(٢) سورة الأنعام من الآية رقم ٢ .

حَرَصْتُمْ ﴾ [١] أى : لن تستطيعوا أن تساووا بينهم .

وتأتى كلمة (عدل) بمعنى الموازنة بين الأشياء تقول : عدل الشئ يعدله عدلاً وعادله أى : وازنه ويستخدم بمعنى النظير والشبيه والمثيل كما فى قوله تعالى : ﴿ثُــمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ ﴾ [٢] ويستخدم العدل بمعنى الجور والخروج عن الأصل تقول : عدل عن الشــئ عــدلاً وعــدولاً بمعنى : حاد وعدل عن الطريق بمعنى حاد وجار [٣] .

أمـا كلمـة (سنن) فـى اللغـة فهـى : من سنَّ الشئ يسنه ســنًا فهــو مســنون ، وسننه بالتشديد بمعنى أحده ، ومنه المِسن والسَّنان بالفتح بمعنى الحجر الذى يسن به أو يسن عليه ، ومنه سنان الرمح وجمعه أسنة ، ويستعمل فى الاستنان وهو : استعمال السواك . ومــنه سُنة الله فى الخلق بمعنى أحكامه ، وهى أوامره ونواهيه يقال : ســن الله سنة أى بيَّن طريقًا قويمًا قال تعالى : ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ﴾ [٤] .

ومنه السُنة أى : الطريقة المحمودة المستقيمة ،ومنه سَنن الطريق

---

(١) سورة النساء من الآية ١٢٩ .

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم ٢ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٢٨٣٨/٤ طبعة دار المعارف .
وينظر : المصباح المنير ٤٤/٢ ، ٤٥ طبعة دار الفكر .

(٤) سورة الأحزاب من الآية ٣٨ .

وسُنَنُهُ وسُنُنُهُ أى : نهج الطريق ، ولذا يقال : خدعك سنن الطريق وسنته تقول : عدلت عن سنن الطريق أى : خرجت عنه وملت وانصرفت ، وهذا هو المعنى الذى بين أيدينا .

ومنه السَنهُ بفتح السين وكسر النون وضم الهاء أى : فساد الطعام ومنه قوله تعالى : ﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ (١) .

وأما كلمة القياس فقد تعرضت لها فى أول ، وأشير إلى ذلك على سبيل التذكير فأقول :

القياس لغة : التقدير والمساواة تقول : قاس الشئ يقيسه قيسًا وقياسًا وقيسه : إذا قدره على مثاله ، ويقال : هذه خشبة قيس أصبع أى : قدر أصبع .

وتستعمل القياس فى الأمر الشديد المكابد تقول : يوم قسى أى : شديد . ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ ﴾ (٢) .

ويأتى القياس بمعنى المساواة ، ومنه ما روى عن أبى الدرداء أنه

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٥٩ .
وينظر : لسان العرب ٢١٢٣/٣ طبعة دار المعارف ، وكذلك ٢١٢٤/٣ ، ٢١٢٥ . وينظر المصباح المنير ٤٤/٢ طبعة دار الفكر .
(٢) سورة البقرة من الآية ٧٤ .

قـــال : " خـــير نساؤكم التى تدخل قيسًا وتخرج ميسًا وهى تدبر صلاح بيتها لا تخرق فى مهنتها وإذا مشت تعجل ولم تبطئ فتمشى مشيًا معتدلاً فكأن خطاها متساوية " [١] .

تعريف المعدول به عن سنن القياس فى الاصطلاح :

هو أن يثبت شرعًا بخلاف ما يوجبه العقل فى نفسه ، والقياس عـــلى سائر أصول الشرع . لأنه إذا ثبت على موافقة القياس شرعًا كان معقول المعنى بالرأى الذى أوجبه الشرع [٢] .

وقيل فى تعريفه : هو ما يخالف القياس من كل وجه .

واحترز بقوله (ما يخالف) عما يوافق القياس فى بعض الوجوه فإنه يجوز القياس عليه كالمستحسنات [٣] .

وقـــد علق الإمام القاضى أبو زيد على التعريف الأول فقال : والقياس الشرعى بمثله يكون ، ومن هذا القبيل قياس تارك التسمية عمدًا على تارك التسمية ناسيًا ، وهنا اشترطت التسمية فوقع الحل لمن ترك ناسيًا بنص الحديث واعتبرنا ذلك حكمًا .

ومـــن الـــناس مـــن ظن أن المستحسن من هذا السبيل وليس

---

(١) ينظر : لسان العرب ٣٧٩٣/٥ ، ٣٧٩٤ ، وينظر : لسان العرب ٤/ ٣٦٣٥ ، وينظر : المصباح المنير ١٨١/٢ طبعة دار الفكر .

(٢) ينظر : تقويم الأدلة / للإمام القاضى أبو زيد الدبوسى صـ ٢٨٤ تحقيق الشيخ : خليل محى الدين طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) ينظر : شرح المنار / للكاكى ٩٨٦/٤ طبعة مصطفى الباز .

كذلك ؛ لأن المستحسن قياس خفى [١] .

والمعدول به عن سنن القياس أمر شرعى اكتسب شرعيته من النص الذى ثبت به ، وأما إذا كان على خلاف ما يوجبه العقل فهذا يعنى أنه على خلاف النظائر التى ثبت حكمها شرعًا فلم يأخذ حكم نظائره ولكنه انفصل بحكم آخر .

وأما من حيث كونه معقول المعنى أو غير معقول فهذا يتأتى بحسب ما يأخذ من حكم نظيره ، فإذا أخذ حكم نظيره كان معقولاً وإذا لم يأخذ حكم نظيره لم يكن معقول المعنى فيكون خارجًا عن سنن القياس [٢] .

وقيل فى تعريف المعدول به عن سنن القياس هو الخارج عن المعنى .

وهنا لا ينطبق الخارج عن القياس إلا على ما خرج عن المعنى فيخرج عنه شيئان :

الأول : المشروع ابتداءًا من غير معنى فإنه لم يدخل حتى يقال خرج .

---

(١) ينظر : تقويم الأدلة صـ ٢٨٤ .

(٢) ينظر : المعدول به عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ١٥ ، ١٦ طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

الـــثانى : المستثنى من معنى معقول لمعنىً كالعرايا رخص فيها لحاجة الفقراء [١] .

---

(١) ينظر : رفـع الحاجب عن ابن الحاجب / لابن السبكى ١٦٦/٤ طبعة عالم الكتب .

المطلب الثانى : أقسام المعدول به عن سنن القياس .

قال الإمام الغزالى : يطلق اسم الخارج عن القياس على أربعة أقسام :

الأول : ما كان مستثنًا من قاعدة عامة ، وخصص بالحكم ولا يعقل معنى التخصيص فلا يقاس عليه غيره .

ومـــثال ذلـــك : تخصـــيص النبى ﷺ بتسع نسوة فى النكاح وكذلـــك فى نكـــاح امرأة على سبيل الهبة من غير مهر ، وكذلك تخصيص شهادة خزيمة باثنين ، وتخصيص أبا بردة فى العناق أنها تجزئه فى الأضـــحية ، فهذه أمور لا يقاس عليها ؛ لأن هذه الأشياء لم ترد ورود النسخ لأصل القاعدة بل وردت ورود الاستثناء عن القاعدة فكيف يقاس على شئ ورد على سبيل الاستثناء ؟ .

وهـــنا تحمل هذه الاستثناءات على الخصوصية ، وحملها على الخصوصية أهون من هدم القاعدة [1] .

الـثانى : ما كان استثناؤه من قاعدة سابقة ولكن فى استثنائه معـــنى ، فهـــذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى وشارك المستثنى فى علة الاستثناء .

---

(١) ينظر : المستصفى / للغزالى ٣٢٧/٢ ، وينظر : شرح المنار / للكاكى صـ ٩٨٥ طبعة نزار مصطفى ، وينظر : كشف أصول البزدوى / للبخارى ٤٤٧/٣ طبعة عباس أحمد الباز - مكة .

فمثال ذلك : استثناء العرايا فإنه لم يرد ناسخ لقاعدة الربا ولم يكـــن هذا الاستثناء مبطل لقاعدة الربا أو هادم لها ، ولكنه استثنى لحاجــة الفقراء ، وهنا يجوز أن يقاس العنب على الرطب ، وكذلك يقاس التين على الرطب والمشمش لأنه فى معناه .

وكذلك فى المصراة لما أوجب الشارع صاعًا من تمر فى مقابل ما أخذ من لبن منها ، فهذا الصاع لم يرد هادمًا لقاعدة ضمان المثليات ولكـــن لمـــا اختلط اللبن الحابس بالكائن فى الضرع عند البيع ولا تســـتطيع الفصـــل بيـــنهما ولا معرفة قدر كل واحد منهما ، قدَّر الشارع صاعًا من تمر تخليصًا لجهل التقدير عند المتبايعين (١) .

وهـــذا يمكن أن يقاس عليه رد المصراة بعيب آخر غير عيب التصـــرية كأن تكون هذيلة أو ضعيفة ، فتأخذ نفس الحكم ويقدر بصاع من تمر ضمانًا لما أخذ من اللبن ، وهذا فيه معنى وهو تقدير ما أخذ من اللبن بقيمة صاع من تمر .

ولولا أنا نشم منه رائحة المعنى لم نتجاسر على الإلحاق ؛ لأنه لما فـــرق الشارع بين بول الصبية وبول الصبى وقال بالغسل من بول الصـــبية والرش من بول الصبى ولم ينقدح فيه معنى ، لم يقس عليه

---

(١) المستصفى / للغزالى - المرجع السابق ، وشرح المنار / للكاكى ٤/ ٩٨٥ طبعة نزار مصطفى ، وكشف أصول البزدوى ٤٤٧/٣ طبعة عباس أحمد الباز بمكة .

الفرق فى حق البهيمة الذكر والبهيمة الأنثى .

وكذلك حكم بقاء صوم الناسى على خلاف قياس المأمورات فلا يقاس عليه كلام الناسى فى الصلاة ، وقد سمى خارجًا عن القياس مجازًا .

ثالثًا : القاعدة المستقلة التى لا يعقل معناها لا يقاس عليها غيرها ؛ لعدم العلة فيسمى خارجًا عن القياس ، وهذا من قبيل التجوز لأنه ليس منقاسًا ولا مسبوقًا بعموم قياس ، ولا مسبوق باستثناء حتى يسمى المستثنى خارجًا عن القياس [١] .

ومثال ذلك : ما قدر من أعداد الركعات ومقادير الزكوات والحدود والكفارات وجميع التحكمات المبتدأة التى لا يعقل لها معنى لا يقاس عليها غيرها ؛ لأنها لا تعقل علتها .

رابعًا : القواعد المبتدأة العديمة النظير وإن كانت معقولة المعنى لا يقاس عليها غيرها ؛ لأنه لا يوجد لها نظير فى الخارج مما تناوله النص والإجماع .

والذى منع من القياس هو فقد العلة ، أى عدم وجود علة فى غير المنصوص فكأنه معلل بعلة قاصرة .

---

(١) ينظر : المستصفى / للإمام الغزالى ٣٢٧/٢ ، ٣٢٨ طبعة دار الكتب العلمية .

ومـــثال ذلك : رُخَصُ السفر فى القصر والمسح على الخفين ورخصـــة المضطر فى أكل الميتة ، وضرب الدية على العاقلة ، فإن هذه القواعد مختلفة المأخذ فلا يجوز أن يقال أنها خارجة عن القياس لأن لكل قاعدة من القواعد مأخذًا مختلفًا عن الآخر ، ومعنى منفرد به لا يوجد له نظير ، فلا يجوز أن يوضع البعض أصلاً والآخر خارجًا عن القياس فيه لأنه ليس بأولى من عكسه (1) .

وتحقـــيق ذلـــك أن المسح إنما جوز على الخف لعسر النـــزع والحاجة إلى استصحاب الخف فلا يقاس عليه العمامة والقفازين وما لا يستر جميع القدم ليس لأنه خارج عن القياس ولكن لأنه لا يوجد ما يساويه فى الحاجة .

وكذلـــك رخصة السفر لا شك فى ثبوتها بالمشقة ، ولا يقاس عليها مشقة أخرى كالمرض ؛ لأن المرض يحتاج إلى الجمع وليس إلى القصـــر ، ولما كان المرض مساويًا للسفر فى الحاجة إلى الفطر سوى الشارع بينهما .

وكذلك فى تناول الميتة رخصة خارجة عن القياس غير صحيح لأنه إن أريد به أنه لا يقاس عليه غير المضطر فلأنه ليس فى معناه ولو

---

(١) ينظر : المستصفى / للغزالى ٣٢٨/٢ ، ٣٢٩ طبعة دار الكتب العلمية وينظر : كشف أصول البزدوى ٤٤٨/٣ .

كـــان فى معـــناه فـــيمكن أن نقيس الخمر على الميتة والمكره على المضطر .

وكذلك براءة الشارع بأيمان المدعى فى القسامة لعظم أمر الدم ولخاصية لا يوجد مثلها فى غيره ، ولأنه عديم النظير فلا يقاس عليه [1] .

وبـــناءاً على ما سبق ذكره من أقسام الخارج عن سنن القياس نجـــد أن الخارج عن القياس إذا كان معقول المعنى لا يمكن أن يقاس عليه غيره ، كشهادة خزيمة لأنه مقصود بخصوصية معينة [2] .

---

(١) ينظر : المستصفى / للإمام الغزالى ٣٢٨/٢ ، ٣٢٩ طبعة دار الكتب العلمية ، وينظر : شرح المنار / للكاكى ٩٨٥/٤ - ٩٨٧ طبعة نزار مصطفى .

(٢) ينظر : أقسام المعدول به عن سنن القياس فى رفع الحاجب عن ابن الحاجب ٦٥/٤ ، ٦٦ طبعة عالم الكتب سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

المطلب الثالث : الفرق بين المعدول به عن سنن القياس والاستحسان .

المعدول به عن سنن القياس هو : أن يثبت شرعًا بخلاف العقل فى نفسه والقياس على سائر الأصول .

وأما الاستحسان : هو العدول عن حكم مسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها لوجه أقوى يقتضى العدول .

وعلى ذلك نجد أن المعدول به عن سنن القياس أمر شرعى اكتسب شرعيته من النص فى كونه معقول المعنى ، وأما الاستحسان فهو دليل خفى ، والخفى نوع من القياس عند الحنفية ، لأن القياس جلى وخفى ، والجلى ما كان ظاهرًا فى علته ، وأما الخفى فهو ما كانت علته خفية تدرك بالنظر فتكون هى الأقوى ، فسمى معدولاً به عن القياس [1] .

وبالنظر إلى كل من المعدول به عن سنن القياس والاستحسان نجد أنهما متقاربين ؛ لأن تعريف كل منهما قريب المعنى من معنى الآخر ، وثبوت الحكم فى كل منهما على خلاف نظيره ، فكان كل

(١) ينظر : تقويم الأدلة / للقاضى أبو زيد صـ ٢٨٢ - ٢٨٤ ، وينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣/٤٦٥ - ٤٥٧ .

منهما خارجًا عن طريق القياس وقاعدته [1] .

فقد قال البعض أن هناك وجه خلاف بين المعدول به عن القياس والاستحسان لأن من الناس من ظن أن المستحسنات من هذا القبيل وليس كذلك ؛ لأن من المستحسنات ما هو قياس محض لكنه خفي .

ومن الناس من ظن أن الأصل الواحد إذا عارضه أصول بخلافه كان الواحد معدولاً به عن سنن القياس وليس كذلك ؛ لأن المعدول به عن القياس يجئ بخلاف ما يوجبه العقل والقياس الشرعى ، والعقل لا يوجب أن يكون للفرع أصولاً حتى يعلل بعد ذلك ، وكذلك القياس لا يوجب ذلك .

---

(١) ينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣/٤٦٥ - ٤٥٧ ، وينظر : تقويم الأدلة / للقاضى أبوزيد صـ ٢٨٤ طبعة دار الكتب العلمية ، وينظر : المعدول به عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٣٩ ، ٤٠ طبعة المدينة المنورة .

المطلب الرابع : اختلاف العلماء فى المعدول به عن سنن القياس وأدلتهم والراجح من أقوالهم .

تحرير محل النزاع بين القائلين والمنكرين .

وتحرير محل النزاع بين كلاً من الفريقين القائل بالمعدول والمنكر له ينبنى على القول بتخصيص العلة أو عدم تخصيصها وعلى ذلك فلابد من توضيح الكلام عن تخصيص العلة حتى ينجلى الستار عن المعدول به عن سنن القياس فنقول :

العلة إما أن تكون عقلية أو شرعية [1] ، فإذا كانت العلة عقلية فلا يجوز تخصيصها بإجماع العلماء .

وأما إذا كانت العلة شرعية فاختلف العلماء فى تخصيصها ومحل النزاع فى تخصيص العلة ينحصر فى أمرين :

الأول : أن العلة التى يقاس الفرع على الأصل بها هل يشترط أن تكون مطردة فى جميع الفروع ؟ [2] ، وهل يكون الاطراد شرطًا لصحة العلة وليس دليلاً على صحتها ؟ .

الأمر الثانى : هل يمكن أن يكون الاطراد دليلاً على صحة العلة وليس شرطًا لصحتها ؟ ، اختلف العلماء فى ذلك على رأيين .

---

(١) المقصود بالعلة الشرعية : هى التى تثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع وتسمى العلة السمعية .

(٢) ينظر : البحر المحيط / للزركشى ١٧١/٧ طبعة دار الكتبى .

فذهـــب فريق إلى القول بأن العلة لابد وأن تكون مطردة فى جميع الفروع والاطراد شرط لصحة العلة ، وعلى ذلك ذهب هذا الفريق إلى عدم جواز تخصيص العلة [١] .

وذهب فريق آخر فقال : إن الاطراد ليس شرطًا فى العلة ، فلا يشترط أن تكون العلة مطردة فى كل الفروع ، وعلى ذلك قالوا بجواز تخصـــيص العلة ، فيكون محل النـــزاع بين الفريقين هو هل الاطراد شرط لصحة العلة ؟ أم أن الاطراد ليس شرطًا لصحة العلة [٢] ؟ .

فمن قال بأن الاطراد شرطًا لصحة العلة قال بجواز التخصيص وأمـــا الذيـــن قالوا بأن الاطراد ليس شرطًا منهم القاضى أبو زيد ومشـــايخ العراق منهم الإمام الكرخى والجصاص ، وقال به مالك وأحمد وعامة المعتزلة غير أبى الحسين البصرى صاحب المعتمد مخالف فى ذلك وقال بالرأى الأول يجوز تخصيص العلة المستنبطة [٣] .

---

(١) وهؤلاء هم مشايخ الحنفية من بلاد ما وراء النهر ، وخالفهم القاضى أبوزيد ، وهذا القول بعدم جواز التخصيص قال به الشيخ أبو منصور الماتريدى ومشايج بخارى وهو رواية عن الإمام الشافعى وكثير من المتكلمين .
ينظر : التعريفات / للجرجانى صـ ١٢٣ طبعة مصطفى الحلبى ، وينظر : ميزان الأصول / للسمرقندى صـ ٦٣٠ ، وشرح المنار / للكاكى ١٠٨٠/٤ طبعة نزار مصطفى ، وينظر : البحر المحيط ١٧٢/٧ ، ١٧٣ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ١٧١/٧ طبعة دار الكتبى .

(٣) ينظر : شرح المنار / للكاكى ١٠٨٠/٤ طبعة نزار مصطفى ، وينظر : المعتمد / لأبى الحسين البصرى ٢٨٥/٢ - ٢٨٧ طبعة دار الكتب العلمية .

أدلة الرأى الأول وهم الذين قالوا بعدم جواز تخصيص العلة .

الدليل الأول :

إن المؤثر فى الحكم لو كان وصفًا معينًا فقد جعل الشارع هذا الوصف دليلاً وأمارة على الحكم أينما وجد حتى يمكن أن يتعدى إلى غيره ، وأما إذا وجد الوصف وتخلف الحكم فقد تبين أن الوصف لم يكن دليلاً ولا أمارة فيكون بذلك تناقض .

الجواب على هذا الدليل من المجوزين :

إن المعانى لها عموم عندنا وأما المانعين فيقولون بأن المعانى ليس لهـــا عموم ، وعلى ذلك فالذين قالوا بأن المعانى ليس لها عموم قالوا بعدم جواز تخصيص العلة ؛ لأن المعنى واحد ولكن تعدد المحل .

وأما المجوزون فيقولون بأن المعانى لها عموم ؛ لأنه قد يأتى دليل يخصص هذا العام فى المعنى كما فى قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [١] ثم استثنى الذمى من القتل [٢] .

---

(١) سورة التوبة من الآية رقم ٥ .

(٢) ينظر : تحقيق باب القياس من شرح السراج الهندى على المغنى / للخبازى صـ ٢٥٥ للدكتور : إبراهيم قنديل ، وينظر : ميزان الأصول / للسمرقندى صـ ٦٣٢ - ٦٣٥ ، وينظر : البحر المحيط / للزركشى ١٧٣/٧ طبعة مكتبة الكتبى .

الدليل الثانى :

إن القول بتخصيص العلة يؤدى إلى تصويب المجتهدين جميعًا لأن صحة الاجتهاد إنما ثبتت بعدم تأثره وذلك بالسلامة عن المناقضة ، وإذا جـاز تخصيص العلة أمكن لكل مجتهد أن يقول : خصصت علتى لمانع ويتخلص من النقض فيكون اجتهاد كل مجتهد صواب .

الجواب على هذا الدليل :

أن تصـويب قول كل مجتهد يمكن أن يكون صحيحًا إذا قبل منه مجرد قوله خصصت علتى لمانع ، ولكن إذا اشترط عليه أن يكون هذا المانع صالحًا للتخصيص فلا يلزم ذلك ، لأنه لا يتيسر لكل مجتهد فيما ذهـب إليه أن يعلل بعلة مؤثرة ، ثم يبين مانعًا صالحًا عند ورود النقض على علته [1] .

أما أدلة من قالوا بجواز تخصيص العلة فهى :

الدليل الأول :

إن المعـنى للأحكـام بمـنزلة اللفظ العام فى تناول المسميات الداخلـة تحـته ، لأن المعـنى يوجب أن يكون الحكم ثابتًا به فى جميع المواضـع الـتى يوجـد فـيها ، واللفظ العام يقتضى أن يتناول جميع

---

(١) ينظر : تحقيق باب القياس من السراج الهندى على المغنى / للخبازى صـ ٢٦١ للدكتور : إبراهيم قنديل - رسالة دكتوراه ، وينظر : ميزان الأصول / للسمرقندى صـ ٦٣٢ - ٦٣٥ ، والبحر المحيط ١٧٣/٧ .

المســـميات الداخله تحته فيجوز تخصيص الاسم العام بدليل يقوم على أنــه غــير مراد به ، فجاز أن يقوم دليل يبين أن الحكم غير ثابت فى الموضـــع المخصوص وأن احكام الله واجبة على العموم ، ثم يسقط فى حالة الضرورة والحرج وهذا هو تفسير الخصوص .

الدليل الثانى :

إن الاستحســـان مـــن تخصيص العلة ، لأن معنى تخصيص العلة وجـــود العلة مع تخلف الحكم لمانع ، وهذا موجود فى الاستحسان لأن معنى القياس يوجب الحكم عامًا فى موضع وجد فيه ، ولكنهم أثبتوا فى موضع القياس حكمًا على خلافه ، وهذا هو حكم الاستحسان وذلك لدليل هو نص أو ضرورة أو مصلحة [1] .

(١) ينظر : ميزان الأصول صـ ٦٣٢ .

المطلب الخامس : حكم المعدول به عن سنن القياس [1] .

اختـــلف العلماء فى حكم المعدول به عن سنن القياس ، هل يجوز القياس عليه أم لا ؟ .

الرأى الأول :

وقـــد ذهب هذا الرأى إلى أن المعدول به عن سنن القياس يجوز القياس عليه مطلقًا ، واستدل هذا الرأى بأدلة .

الدليل الأول :

إن المعـــدول به عن سنن القياس يعتبر أصلاً فى نفسه ، لأنه ثبت بنص الشارع ،وإذا كان أصلاً فى نفسه جاز أن يستنبط منه علة ،وعلى هذا يجوز أن يقاس عليه غيره مما كان شبيهًا أو نظيرًا كالذى جرى على طريقة القياس .

الدليل الثانى :

إن العـــام مـــن النصوص إذا دخل عليه تخصيص يجوز تعليل الدلـــيل والقـــياس عليه ، ويجوز تخصيص النص العام بهذا القياس والعمـــوم نفســـه لا يمنع من قياس يكون خاصًا به ويخالف القياس

---

(١) المقصود من حكم المعدول بـه عن سنن القياس أى : هل يمكن أن يقاس على المعدول على سنن القياس ؟ .
ينظر : المعدول بـه عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٤٦ طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

الأول ، وهــذا معــناه أن الخارج عن القياس لا يربو على كونه مخصصًا للقياس على العموم ونفس العام الذى هو الأول أقوى من القياس عليه لأنه يعتبر أصلاً .

وإذا لم يكن العموم مانعًا من قياس يخصصه مع أنه الأقوى فيكون عدم منع القياس على العموم من كونه أضعف من قياس يخصصه يكون بطريق الأولى .

الدليل الثالث :

لو كان القياس على الخارج عن القياس ممتنع لكان ممتنعًا بما ثبت بالاستحسان ، ولكن المقدم بطل فبطل التالى .

وتوضــيح الملازمة فى ذلك الدليل : أن الذى ثبت بالاستحسان خــرج عــن قاعدة القياس الظاهر لأنه يعتبر قياسًا خفيًا قوى الأثر فى مقابلــة القياس الظاهر ضعيف الأثر ، فيكون كلاً منهما يأخذ حكمًا واحدًا من حيث جواز القياس عليه أو عدمه [1] .

ويترتــب عــلى ذلك أن الذى ثبت بالاستحسان لا يجوز تعدية حكمه إلى غيره ، لكن الثابت بالاستحسان معقول المعنى فيجوز تعليله وتعديــته إلى غيره بقياس غيره عليه فبطل التالى ، وإذا بطل التالى بطل

---

(١) ينظر : المحصول / للرازى ٤٢٩/٢ طبعة دار الكتب العلمية ، وينظر : المعدول به عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٤٨ ، ٤٩.

المقدم وهو امتناع القياس على المعدول به عن سنن القياس [١] .

الرأى الثانى :

ذهب هذا الرأى إلى أن المعدول به عن سنن القياس لا يجوز القياس عليه مطلقًا ، واستدلوا على ذلك فقالوا :

الدليل الأول :

إن المعدول به عن سنن القياس ليس من قبيل التخصص لأن قوله ﷺ : ((إنما أطعمك ربك وسقاك)) إشارة إلى أن الناسى ليس داخلاً فى الفعل ؛ لأن فعل الناسى غير مضاف إلى المكلف فلم يعتبر تاركًا للكف بالأكل بل هو كان كما كان فلم يعتبر ذلك تخصيصًا .

وإذا كان كذلك لم يصح القياس عليه ؛ لأن المعدول به عن القياس إذا قيس عليه غيره يكون التعليل فيه لضد ما وضع له لأن المعدول به عن سنن القياس وضع ليقتصر على المحل الذى

---

(١) ينظر : التلخيص / لإمام الحرمين ٣/٣١٥ ، ٣١٦ طبعة دار البشائر الإسلامية .

وينظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار / للبخارى ٣/٤٤٨ طبعة دار الكتب العلمية .

وينظر : المهذب فى أصول الفقه المقارن / للشيخ : عبدالكريم النملة صـ ١٩٩٩ طبعة مكتبة الرشد بالرياض .

وينظر : الفصول فى الأصول ٤/١١٦ ، ١١٧ طبعة مكتبة دار الرشاد سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

ثبــت فــيه وإذا علل وعدى إلى محل آخر يكون التعليل لضد ما وضع لــه الحكم لأن التعدى ضد اقتصار الحكم على المحل لأن القــياس يقتضــى ثبوت الفطر وانتفاء الصوم والتعليل ببقاء الصوم وتعديته إلى محل آخر يكون ضد ما وضع القياس لــه لأن انتفاء الصوم مع بقاءه فى وقت واحد ضدان فلا يجوز أن يثبت به ضده .

وإذا قــيل : إنما يلزم هذا الحكم إذا كان مخالفًا للقياس من كل وجــه وليس كذلك فى الصائم ؛ لأن بقاء الصوم عند الناسى باعتبار صيرورة الأكل معدومًا لعدم القصد .

والجواب على ذلك :

إنــه لا أثــر لعدم القصد فى إيجاد المعدوم وإعدام الموجود ، وإذا سلمنا أنه محل للقياس فلا يمكن إلحاق المخطئ والمكره به .

الدليل الثانى :

إن القــياس عــلى المعدول به عن سنن القياس فيه كثرة مخالفة الدلــيل ؛ لأن قــياس الأصول يقتضى أن يكون حكم القياس كحكم المعدول به عن القياس ولكن النص أخرجه فيبقى ما عداه على وفقه .

والجواب على ذلك :

إن الشارع يخالف الدليل لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل

عملاً بالاستقراء وتقديم الأرجح [١] .

الدليل الثالث :

إذا طردنا قياس الأصول ، وطرد طارد القياس بما شذ عن الأصول ، فإن كان قياس الأصول أقوى فيلزم ترك الشاذ وكذلك إذا كان مثله [٢] ؛ لأن تعارض العلل يبطل الاحتجاج بها ويستحيل أن يكون القياس المستنبط من الأصل الشاذ أقوى .

والجواب على ذلك :

هذه دعوى غير مسلمة ؛ لأن كل ما ثبت فهو أصل بنفسه وكثرة الأصول لا تجعل الأصل غير المعتمد شاذًا ، وعلى هذا لا يمتنع أن يكون القياس المستنبط من هذا الأصل أقوى من غيره .

ونقول أيضًا : إذا وردت لفظة عامة عن صاحب الشرع وقام دليل على تخصيصها فلا خلاف في جواز الاستنباط مما خص عن العموم [٣] .

---

(١) ينظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٤٥٤/٣ ، ٤٥٥ طبعة دار الكتب العلمية ، وينظر : المهذب في أصول الفقه المقارن / لعبدالكريم النملة ٢٠٠٠/٥ طبعة مكتبة الرشد .

(٢) يقصد مثل قياس الأصول .

(٣) ينظر : التلخيص / لإمام الحرمين ٣١٧/٣ ، ٣١٨ طبعة دار البشائر الإسلامية .

الدليل الرابع :

لـــو جاز القياس عن المعدول به عن سنن القياس لترتب عليه أن يـــرجح المرجوح ؛ لأن قياس الأصل معلوم طريق حكمه ومتفق على صـــحته ، وأما المعدول به عن سنن القياس فليس كذلك لأنه لا يتمتع بطريق حكم معلومه وليس متفقًا على صحته فيكون قياس الأصل أولى بإلحاق الفرع به .

وأمـــا إذا ألحـــق الفرع بالمعدول به عن سنن القياس كان ذلك مرجوحًا ، وترجيح المرجوح غير لازم .

والجواب على ذلك :

إن المعدول به عن سنن القياس إذا قيس عليه غيره فالفرع المقاس علـــيه جاء نتيجة المخصص الذى خصص المعدول به عن سنن القياس لأن دلالة الخاص على أفراده أقوى من دلالة العام .

الدليل الخامس :

المعـــدول به عن سنن القياس يعتبر رخصة ، والرخصة منحة من الله وعطية ، والمنح والعطايا مجالها موارد النصوص وتعديها بالقياس إلى مواضع لم ينص عليها يعتبر احتكام على صاحب المنح والعطايا فى غير ما أراد ، وهذا لا يجوز .

الجواب على ذلك :

إن المـــنح والعطايا لا تختص بالرخص ، ولكن تعم جميع ما يَنْعَمُ الناس به من ربهم سبحانه ونعالى ، وكل ذلك منح وعطايا وقد جرى القياس فى بعضها وهذا لا يمنع إجراء القياس فيه [1] .

الرأى الثالث :

يجوز القياس على المعدول به عن سنن القياس بشرط النص على العلـــة أو انعقـــاد الإجماع على اعتبار العلة أو إذا كان الحكم موافقًا لـــبعض الأصول . وهذا مذهب الإمام الكرخى من الحنفية ، واستدلوا على ذلك فقالوا :

الدليل الأول :

إن القياس الأصلى يختلف عن المعدول به عن القياس فى أنه متفق عـــلى استعماله وطريق الحكم فيه معلوم فكان أولى من المعدول به عن القـــياس ؛ لأن المعـــدول به عن القياس طريق حكمه غير معلوم وهو مختلف فى استعماله .

أما إذا كان المعدول به عن القياس لـــه علة منصوصة فإنه يكون مســـاويًا للقياس الأصلى ؛ لأن علة المعدول به عن القياس معلومة ولا يتمتع بها القياس الأصلى فكان لكل منهما قوة .

---

(١) ينظر : البرهان فى أصول الفقه / لإمام الحرمين الجوينى ٢/ ٩٠١ .
وينظر : المعدول بـه عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٥٨ - ٦٠ .

ومثال ذلك : جواز التوضئ من نبيذ التمر بالأثر الوارد عن النبي ﷺ ولم يقس عليه سائر الأنبذة [1] .

ومثال ذلك أيضًا : صحة الصوم مع الأكل ناسيًا ولم يقيسوا عليه الأكل فى الصلاة ناسيًا ، وكذك الكلام فى الصلاة ناسيًا .

الجواب على ذلك :

أن الدعوى عامة من حيث جواز القياس على المعدول به عن سنن القياس إذا كانت علته منصوصة فى جميع الأحوال سواء كان القياس الأصلى منصوص على علته أو غير منصوص عليها وكانت مستنبطة .

والدليل الذى استدل به المانع يثبت جزء المدعى وهو كون علة الأصل مستنبطة ولم يذكر الدليل كون علة الأصل منصوصة ، وعلى ذلك لا يصلح هذا الدليل حجة لأنه لا يثبت إلا جزء المدعى [2] .

الدليل الثانى :

يشترط للقياس على المعدول به عن القياس أن يكون معللاً

---

(١) ينظر : الفصول فى الأصول / للإمام الجصاص ١١٨/٤ ، ١١٩ طبعة مكتبة الرشاد .
وينظر : المعدول به عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٦٠ ، ٦١ طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

(٢) ينظر : المعدول به عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٦٠ ، ٦١ .

كحديث النبى ﷺ الذى يقول : ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين علـــيكم والطوافات وأنها من ساكنى البيوت)) ويقاس عليها الفأرة واليربوع والحية .

وقد قال النظام : إن ذلك من قبيل العام يجب اعتباره فيما وجد فـــيه وأن مـــن لم يعتبره يسقط فائدة التعليل ، ولم يجعل النظام إجراء الحكم عليه من طريق القياس ولكن بمنـــزلة المنصوص على حكمه .

وإذا قـــيل : يلزمكم أن تقيسوا سائر الأنبذة على نبيذ التمر فى جـــواز الوضـــوء وكذلك الأكل فى الصوم ناسيًا والجماع ناسيًا وهذا موجـــود فى المكره ومن يظن أن الشمس قد غابت أو يظن أن الفجر لم يدخل وقته .

الجواب على ذلك :

أن مـــا علل به نبيذ التمر غير موجود فى سائر الأنبذة ؛ لأنه قال ((ثمـــرة طيـــبة وماء طهور)) ، والوجه الآخر فى هذا أن من أوجب اعتـــبار القياس فى ذلك جعل المراد من قول النبى ﷺ : إن أصل التمر طيـــب والماء طاهر فلا يمنع ما عرض فى الماء والتمر من الاستمالة إلى النبيذ من جواز الوضوء به .

وهـــذا التعليل غير معتبر عند جميع الفقهاء لأنه لو وجب اعتباره

لجاز الوضوء بالخل ولجاز الوضوء بالمرق [١] .

الرأى الرابع :

يجـــوز أن يقاس على المعدول إذا كان مقطوعًا به ، واستدلوا على ذلك فقالوا :

إن المعــــدول به عن سنن القياس يجوز أن يقاس عليه إذا كان مقطوعًا به ؛ لأنه إذا كان مقطوعًا به كان أصلاً مستقلاً بنفسه لأن ذلـــك هـــو معنى الأصل فيتساوى مع غيره فى جواز القياس عليه ، وهذه الحالة لا يترجح فيها القياس الأصلى على المعدول به عن سنن القياس .

وأما إذا كان غير مقطوعًا به ، فإذا كان من غير نص على علته فـــلا يجـــوز القياس عليه ويكون القياس على الأول أولى لأن طريق حكمــــه غير معلوم ، وأما إذا كانت العلة منصوصًا عليها فيستوى كـــلٌ منهما الأصل والخارج عن الأصل ، ويكون لكل واحد منهما حظ من القوة [٢] .

---

(١) ينظر : الفصول فى الأصول / للإمام أحمد بن على الرازى الجصاص ٤ /١٢٢ ، ١٢٣ طبعة مكتبة دار الإرشاد ـ تحقيق عجيل جاسم .
و ينظر : المعدول بـه عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٦٠ ، ٦١ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار / للبخارى ٤٥٨/٣ طبعة عباس الباز ، وينظر : المعتمد / لأبى الحسين ٢٦٣/٢ طبعة دار الكتب العلمية .

الجواب على ذلك :

إنـــه ليس من شرط الأَصل أن يكون مقطوعًا به على المذهب الـــراجح ، ولكن يكفى الظن فى الأحكام العملية كلها ، بخلاف ما قـــال الـــبعض الأخـــر بأن الأصل إذا كان مظنونًا يضعف بكثرة المقدمـــات المظـــنونة ولكن ليس كذلك ؛ لأن الظن بالمطلوب لازم للظن بالمقدمات فيكون اللازم واجب الثبوت عند ثبوت الملزوم فلا يـــنفك عـــنه ، فيكون ثبوت الأصل بالرجحان وغلبة الظن وليس القطـــع ، وبهذا يستوى كل من الأصل والخارج عن الأصل فى أن كلاً منهما يترجح بغلبة الظن [1] .

وبالمقارنـــة بين المذاهب التى سبق ذكرها فى جواز القياس على المعدول به عن سنن القياس وجدت أن المذهب الأول اعترض عليه ببعض الاعتراضات ومنها على الدليل الأول :

إن القـــياس الأصـــلى يمنع القياس على النص المخصص لـــه ولابـــد مـــن وجود القواعد التى تنظم علاقة الأدلة بعضها بالبعض الآخر .

---

(١) ينظر : شرح مُسَلَّم الثبوت على هامش المستصفى للغزالى / لمحب الله بن عبدالشكور ٢٥٦/٢ طبعة دار الكتب العلمية .
وينظر : المعدول بـه عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٦٣ طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

والجواب على ذلك :

أن العام لا يمنع من ورود خاص يخصصه والقياس على الأثر المخصــص هو عبارة عن قياس خاص بالنسبة للقياس الأصلى الذى يقتضــى عدم منعه من نص يخصصه فلا يمنع من قياس يخصص الأثر المخصــص للقياس وهو المعدول به عن القياس ، وبهذا يمكن العمل بكلا القياسين .

الاعتراض الثانى :

خــروج الاستحسان عن محل النــزاع لوجود فارق بينه وبين المعدول به عن سنن القياس .

والجواب على ذلك :

أن محل النــزاع قياس ثابت مستقر يعدل عنه إلى قياس آخر ، ويكــون كلاً من الأصلى والخارج مشتركان فى قدر مشترك بينهما هو اتحاد الحكم ولكن يقدم أحدهما على الآخر لقوته .

والدليل الرابع اعترض عليه :

بأن القياس الأصلى يترجح على الخارج عنه بشهادة أكثر من أصل له والاتفاق على صحته .

والجواب على هذا الاعتراض :

أنــه إذا ســلم للقــياس الأصلى بأنه يرجح بشهادة الأكثر

والاتفاق على صحته فإنما يكون ذلك للقياس الأصلى فى حد ذاته .

وأمـــا بالنسبة لما يشترك فيه القياس الأصلى والمعدول به عن القـــياس من حيث كونه ثبت بأثر مخصص لـــه يكون ذلك من قبيل دلالـــة الخـــاص على فرد من أفراده ، ودلالة الخاص على فرد من أفـــراده أقـــوى من دلالة العام ، وبهذا تكون أدلة المجوزين قد سلم بعضها عن الاعتراض والبعض الآخر لم يسلم .

وأدلة المجوزين يمكن أن تعتبر حججًا فى مقابلة أدلة المانعين لأنها معقولة والبعض منها سلم من الاعتراض (١) .

أمـــا أدلـــة المذهب الثانى والثالث فلم تسلم من الاعتراضات علـــيها ، وعلى هذا أجد أن المذهب الأول وهو الذى يقول بجواز القياس مطلقًا على الخارج عن القياس هو الأقوى لقلة الاعتراضات عليه (٢) .

---

(١) ينظر : المعدول به عن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٦٦ - ٦٨ طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

(٢) ينظر : المعدول به عن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٦٦ - ٦٨ طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

المطلب السادس : رأى الإمام ابن تيمية فى جواز القياس على المعدول به على القياس .

قال الإمام ابن تيمية :

يجـــوز القياس على المعدول به عن سنن القياس . وقد استدل بالكتاب والسنة :

أولاً : الأدلة من الكتاب .

قال الله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة فى كلتا الآيتين : أن الاعتبار مشتق من العبور وهو المـــرور تقول : عبرت النهر ، والمعبر : هو الموضع الذى يعبر عليه ومنه المعبر وهو السفينة .

والعَبْرة وهى الدمعة التى عبرت من الجفن ، وعبر الرؤيا أى : جاوزها إلى ما يلازمها ويناسبها ، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داخلاً فى هذا المعنى .

وإذا قيل : بأن الاعتبار هو الاتعاظ نقول : إن الاعتبار حقيقة فى استعمال اللفظ ولكن استعمال اللفظ فى الحقيقة يشترط له أن لا يكـــون هـــناك مـــا يمنع منه لأنه لو قال ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ

---

(١) سورة الحشر من الآية رقم ٢ .

(٢) سورة يوسف من الآية رقم ١١١ .

وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1] فقيسوا الذرة على البر كان التعبير ركيكًا لا يليق بالشارع ، وعلى ذلك يظهر أن الأمر بالاعتبار يستلزم الأمر بالاتعاظ ؛ لأن فى إيجاب الاتعاظ إيجاب الاعتبار .

وأما الدليل من السنة :

قوله ﷺ للسائل عن القبلة فى الصيام : ((أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لابأس به ، قال : فمه ؟ [2] .

وما روى أن امرأة سألت النبى ﷺ فقالت له : ((إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال لها النبى ﷺ : أرأيت لو كان عليها دَيْنٌ أكنت تقضيه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى)) [3].

ووجه الدلالة فى الرواية الأولى أن الجمع بين القبلة والمضمضة يماثله الجمع بين القبلة والصوم ، وهذا لا يعتبر ذريعة إلى فساد الصوم ما دامت لم تصل إلى إثارة الشهوة ، فتكون القبلة مثل المضمضة فى أثناء الصيام ما دام الماء لم يصل إلى الحلق .

الدليل الثالث :

أن الله أمرنا باتباع رسوله الكريم فقال تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ

---

(١) سورة الحشر من الآية رقم ٢ .

(٢) رواه أبو داود ومعه عون المعبود ١١/٧ ، ١٢ ، وفتح البارى ٤/ ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣/٨ ، وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٦/١٩ طبعة الرياض .

يُؤْمِـــنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [١] وهنا ربط الإيمان بارتضاء حكم رسول الله ﷺ .

وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٢] وفى هذه الآية حذر من مخالفة أمر الله تعالى بالعذاب والفتنة .

وقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [٣] فقد أمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، وإذا اختلفوا فى شئ أن يرجعوا فيه إلى الكتاب والسنة.

والأدلـــة من السنة على وجوب الاتباع لرسول الله ﷺ كثيرة منها :

قـــال ﷺ : ((تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدًا كتاب الله وسنتى)) [٤] .

وقـــال ﷺ : ((فإذا حدثتكم فخذوا عنى)) [٥] ، وقد أمر الله

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٦٥ .
(٢) سورة النور من الآية ٦٣ .
(٣) سورة النساء من الآية ٥٩ .
(٤) ينظر : صحيح مسلم شرح النووى ١٨٤/٨ .
(٥) رواه الترمذى فى سننه فى باب الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ .

المؤمـــنين أن يكونوا وحدة واحدة ، ونهى عن الاختلاف والتفرق فقـــال تعالى : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ﴾ [١] .

وقـــال ﷺ : ((لا تخـــتلفوا فتختلف قلوبكم)) [٢] . ولكن الخلاف بين العلماء ليس تناقضًا فى أصل من أصول الدين ؛ لأن كل واحد منهم له مسلك فى الاستنباط يختلف عن الآخر .

---

(١) سورة النساء من الآية ٥٩ .
(٢) هذا الحديث لـه روايات بهذا المعنى حيث روى عن النبى ﷺ أنه قال : ((لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)) البخارى ٨٤٩/٨ طبعة اسطنبول ، ورواه أحمد فى المسند ٤١١/١ طبعة دار صادر .
وينظر : المعدول بـه عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٧١ ، ٧٢ طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

المطلب السابع : وجود الأحكام على خلاف القياس .

اختلف العلماء فى الأحكام التى توجد على خلاف القياس من حيث اعتبار ذلك معدول به عن سنن القياس أم أنه يمكن أن يكون موافقًا للقياس من وجه ؟ .

ذهـــب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية إلى أن ما عدل به عن القياس تثبت به الأحكام .

وذهب الإمام ابن تيمية وابن القيم إلى أن المعدول به عن سنن القياس يوافق القياس .

والإمـــام ابـــن تيمية لم يسم المعدول به عن سنن القياس باسمه ولكنه فضل أن يكون هذا المعدول موافقًا للقياس من وجهة فى نظره لأنـــه يقول بجواز القياس على المعدول به عن سنن القياس ، فاعتبر ذلك دليلاً مخصصًا عنده .

أما أصحاب المذهب الأول فاستدلوا بما يأتى :

الدليل الأول :

إن المعـــدول بـــه عن سنن القياس مذكور فى كلام الأصوليين وجمـــيع مـــن قالوا القياس ، وهناك أمثلة كثيرة لصور خرجت عن القياس وهذا واضح فى كثير مما نقرأه .

ومما يؤيد ذلك أيضًا أن القائلين بالقياس يشترطون له ألا يكون

حكـــم الأصل معدولاً به عن سنن القياس ، وهذا الشرط موجود عند جميع القائلين بالقياس [١] .

الدليل الثانى :

إن بعـــض الأحكـــام قـــد تثبت على خلاف القياس فى بعض المواضـــع بدليل أقوى من القياس الظاهر ، وهذا قد يكون نصًا أو إجماعًا أو ضرورة ، وهذا لا يسمى مناقضة ، ولكن كثير من العلماء سمـــاه تخصـــيص ، مـــثل ترجيح الاستحسان على القياس ، فقدم الاستحسان الذى قوى أثره على القياس الذى ضعف أثره وإن كان الأول خفيًا والثانى جليًا [٢] .

الدليل الثالث :

إن الشـــارع خص بعض الأحكام بما لم يعقل معناه ، فكانت العلل موجودة والأحكام متخلفة عن عللها ومن ذلك : الأعرابى الـــذى ذهب إلى رسول الله ﷺ وقال لـــه : ((هلكت يا رسول الله فقال لـــه : ما أهلكك ، قال : واقعت أهلى فى نهار رمضان فقـــال الـــنبى ﷺ : هل تجد ما تعتق ؟ قال : لا ، قال لـــه : هل

---

(١) ينظر : شرح المنار / للكاكى ٩٨٤/٤ - ٩٨٦ طبعة نزار مصطفى .

(٢) ينظر : أصول السرخسى ٢٠٨/٢ طبعة دار الكتب العلمية ، وشرح المنار / للكاكى ١٠٨٢/٤ طبعة نزار مصطفى . وينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى / للشيخ : عبدالعزيز البخارى ٨/٤ - ١١ طبعة عباس الباز .

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟ قال : لا ، فأعطاه عرق من تمر فقال له : تصدق بهذا ، فقال الرجل : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبى ﷺ وقال له : اذهب فاطعمه أهلك)) [١] .

فاعتبر البعض أن ذلك حكمًا خاصًا للأعرابى ولا يجوز أن يقاس عليه ولو فعله أحد فى زماننا فلابد له من كفارة .

وكذلك من أكل ناسيًا فقد قال فيه النبى ﷺ : ((تم صومك فإنما أطعمك ربك وسقاك)) [٢] .

ومنها : شهادة خزيمة حيث قال النبى ﷺ فى حقه : ((من شهد له خزيمة فهو حسبه)) [٣] .

ومنها أيضًا : النكاح بلفظ الهبة مخصوص بالنبى ﷺ .

ومنها : تقويم المنافع فى الإجارة فإنها ثابتة بالنصوص ، ولكن على خلاف القياس والقواعد ، فلا يقاس عليها الحشيش والصيد

---

(١) ينظر : التقرير والتحبير / لابن أمير الحاج ١٢٦/٣ طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الصيام ١٥٥/٤ طبعة بيروت ، والإمام مسلم فى كتاب الصيام ١٦٠/٣ طبعة الحلبى .

(٣) رواه أبو داود ٣١/٤ طبعة دار الحديث بيروت ، ورواه النسائى ٧/ ٣٠١ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

فلم تقوم [١] .

الدليل الرابع :

إن العلـــل مثل الألفاظ فى عمومتها ، فإذا ورد فى متناولاتها ما يثبـــت لـــه حكمًا مخالفًا لغيره من المتناولات يكون تخصيص للعلة المتـــناولة ، ولكـــن تناولها لـــه يبقى بعد التخصيص ، وهذا يشبه التخصيص المتطرق إلى عموم الألفاظ من جهة أن دلالتها على جميع أفرادها باقية حتى بعد التخصيص وتناولها لأفرادها ثابت مع وجوده تبعًا للوضع ؛ لأن العلة لا تنقطع بانقطاع الحكم الذى تقتضيه مادام هذا الانقطاع منبعثًا من مانع هو المخصص .

وهذا على رأى من يقول بتخصيص العلة ، وأما على قول من يقـــول بعـــدم جواز تخصيص العلة فإن العلة تنقطع عنده بانقطاع طـــردها وتـــبطل بتخلف الحكم ، والوصف يسمى علة عن طريق الاستصحاب [٢] .

دليل الرأى الثانى :

وهـــو الذى يقول : ليس فى الشريعة شئ على خلاف القياس

---

(١) ينظر : التقرير والتحبير ١٢٩/٣ ، ١٣٠ طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) ينظر : أصول السرخسى ١٤٩/٢ ـ ١٥٣ طبعة دار الفكر ، وينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤٤٦/٣ ، ٤٤٧ طبعة دار الكتب العلمية .

وهــذا لــيس معناه رفض المعدول به عن سنن القياس ، ولكن ما فهمــناه مــن كلام شيخنا الإمام ابن تيمية أنه لا يريد إطلاق اسم المعــدول به عن سنن القياس على الخارج عن الأصل ، ولكن جاء توضيح فى كلام ابن القيم ، فقال ما موجزه :

إن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد ، والقياس الصحيح هو الذى وردت به أحكام الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين ، فأما الجمع بين المتماثلين يســمى قــياس الطرد (١) ، وأما الفرق بين المختلفين فيسمى قياس عكس (٢) .

مــثال قــياس الطرد وهو الجمع بين المتماثلين : قول الأعرابى للنبى ﷺ : " واقعت أهلى فى نهار رمضان ، فقال لــه ﷺ : كفر " فهــل علة الكفارة كونه أعرابى ؟ أو كونه واقع زوجته ؟ أو كون الوقــاع مفسد للصوم ؟ ، ولكن يتضح أن علة الكفارة هى انتهاك حــرمة الشهر المحرم وكون الجماع مفسد للصوم (٣) وهذا ما يسمى

---

(١) وجود الحكم لوجود العلة .

(٢) عدم عكس الحكم لعدم .

وينظر : الحدود / لابن فورك صـ ١٥٥ طبعة دار الغرب الإسلامى ، وينظر : إعلام الموقعين ٣/٢ طبعة دار الحديث .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الحدود باب من أصاب ذنبًا من دون الحد ٨/ ٢٩٧ ، ورواه مسلم فى كتاب الصيام ١٠٢/٣ .

تنقيح المناط .

ومـــثاله أيضًـــا : قول الخثعمية للنبى ﷺ : ((إن أبى أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أفأحج عنه ، فقال لها النبى ﷺ : أرأيت لو كـــان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ؟ قالت : نعم)) ، فجعل دين الله واجب الأداء وذكر نظيره وهو دين الآدمى [١] .

أمـــا مثال الفرق بين المختلفين وهو ما يسمى قياس العكس : وهـــو الـــتفريق بوصفين ، وهذا الوصف قد يكون صفة أو غاية أو استثناء أو غير ذلك .

فـــالأول كقوله ﷺ : ((للراجل سهم وللفارس سهمان)) [٢] وقـــد يكـــون الـــتفريق بوصف واحد مثل قوله ﷺ : ((القاتل لا يرث)) [٣] .

فأمـــا فى الحديث الأول ذكر الوصفين وهما : الراجل والفارس وأما فى الحديث الثانى فذكر القاتل ولم يذكر غير القاتل .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحدود - باب من أصاب ذنبًا من دون الحد ٨/ ٢٩٧ ، ورواه مسلم فى كتاب الصيام ٧٨٩١/٢ ، وأبو داود فى كتاب الصيام ١٠٢/٣ .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الجهاد باب فيمن أسهم له سهم ١٧٤/٣ والدارقطنى فى كتاب السير بلفظ : ((إنى قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا فمن نقصهما نقصه الله)) .

(٣) رواه مالك فى الموطأ باب ميراث العقل ١٩٠/٢ ، والترمذى فى الفرائض فى باب إبطال ميراث القاتل ٤٢٥/٤ .

وأمـــا الـــثانى : وهـــو الـــتفريق بالغاية فمثاله قوله تعالى : ﴿ وَيَسْــأَلُونَكَ عَــنِ الْمَحِــيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِــيضِ وَلاَ تَقْــرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ (١) وهنا ذكر الفرق بين الحيض والطهر .

وأمـــا ذكر الفرق بالاستثناء فمثاله قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٢) .

ومـــثال الفـــرق بغير هذه الأمور الشرط كقوله ﷺ : ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)) (٣) ، وكذلك الاستدراك مثل قولـــــه تعـــالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَــكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ (٤) .

وهنا قال الإمام ابن القيم (رحمه الله) نقلاً عن الإمام ابن تيمية : القـــياس الصـــحيح مثل الذى تكون العلة التى علق بها الحكم فى الأصـــل موجـــودة فى الفرع من غير معارض فى الفرع يمنع حكمها

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٢٢ .
(٢) سورة البقرة من الآية ١٣٧ .
(٣) رواه مسلم فى المساقاة ١٢١١/٣ ، وأبو داود فى البيوع ٦٤٣/٣ والترمذى فى البيوع ٥٤١/٣ .
(٤) سورة المائدة الآية رقم ٨٩ .
وينظر : إرشاد الفحول فى علم الأصول / للشوكانى صـ ٢١٢ ، وينظر : مختصر المنتهى / لابن الحاجب ٢٣٥/٢ ، ٢٣٦ .

ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط [١] .

وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو عدم وجود فرق مؤثر بين الصورتين ، وهذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه أيضًا [٢] .

وإذا جـــاءت الشريعة بحكم مخصوص يخالف نظائره فلابد أن يخـــتص هذا النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته بغيره .

ولكـــن الوصـــف المخصوص لبعض الأحكام قد يكون ظاهرًا لـــبعض الـــناس وقـــد لا يكون ، ولكن الأمر أن من رأى شيئًا من الشـــريعة مخالف للقياس فإن هذه المخالفة هى مخالفة للقياس الذى انعقد فى نفسه وليس مخالفة للقياس الصحيح الثابت فى نفس الأمر .

فـــإذا علمنا أن النص ورد بخلاف القياس علمنا قطعًا أنه قياس فاســـد ؛ لأن صـــورة النص امتازت عن الصور التى يظن أنها مثلها بوصـــف أوجب تخصيص الشارع لها بهذا الحكم ، فعليه لا يوجد فى

---

(١) ومثال ذلك : قياس النبيذ على الخمر ، فلا يوجد مانع من تطبيق حكم الفرع المأخوذ من الأصل .

(٢) ومثال ذلك : ما قطع فيه بنفى الفارق كالعبد والأمة فى العتق ، وهنا قيست الأمة على العبد فى أحكام العتق ، مثل من قوم شقص من عبد اعتقه صاحبه فالفرق بين الذكورة والأنوثة هنا غير معتبر عند الشارع .

ينظر : مختصر المنتهى / لابن الحاجب ٢٤٧/٢ وينظر : أعلام الموقعين / لابن القيم ٣/٢ ، ٤ .

الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا [١] .

والذى يفهم من كلام ابن القيم وشيخ الاسلام أن المعدول به عن سنن القياس لا يسمى بهذا الاسم ، ولكن كل ما فى الأمر أنهما اعتــبرا أن المعدول به عن سنن القياس صورة اختصت من بين سائر الصــور التى توافق القياس الأصلى ، وهذه الصورة لها وصف معين هذا الوصف يمنع أن تكون هذه الصورة متساوية مع الأصل ، وهذا لا يعتبر رفضًا للمعدول به عن سنن القياس ؛ لأن شيخ الإسلام أجاز القــياس على المعدول به الذى يسميه هو صورة مخصوصة ، وهذه الصــورة يجــوز القياس عليها مطلقًا ، وهذا ما صرح به الإمام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى فقال : وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شئ على خلاف القياس الصحيح ، بل ما قيل : إنه على خلاف القياس وهنا فرق بين العبارتين .

وعلى ذلك فالمعدول به عن سنن القياس لابد لــه من وصف يمتاز به عن الأمور التى خالفها واقتضى مفارقته لها فى الحكم ، وعلى هذا إذا كانت هناك أمور تشارك هذا الوصف فتأخذ حكمه [٢] .

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين ٣/٢ ، ٤ .
(٢) ينظر : أعلام الموقعين ٣/٢ ، ٤ طبعة دار الحديث ، وينظر : مجموع الفتاوى / لابن تيمية ٥٥٦/٢٠ طبعة ١٤٠٤ هـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد .

ومـــن وجهة نظرى أن الخلاف بين الإمام ابن تيمية وبين من يقولـــون بـــأن هناك ما يسمى بالمعدول به عن سنن القياس خلاف لفظى ؛ لأن الإمام ابن تيمية استدل على جواز القياس على المعدول به عن سنن القياس بأدلة يمكن أن نذكرها موجزة .

الدليل الأول :

إن المعـــدول بـــه عـــن سنن القياس إذا لم يقاس عليه غيره مما شـــاركه فى الحكم يترتب على ذلك أن يكون هذا الوصف المعدول بـــه عن سنن القياس من الأوصاف المفارقة لما شارك لـــه فى الحكم وهذا باطل لأمرين :

الأول : أن هذا الوصف من الأمور التى اشتركا فيه معًا [1] .

الـــثانى : إن عـــدم القياس يترتب عليه أن هذا الوصف يكون جامعًا ومفرقًا بين المعدول وما شارك لـــه فى آنٍ واحد ، وعلى ذلك إذا شارك المعدول به عن سنن القياس غيره فى هذا الوصف فيكون حكمه كحكم المعدول به عن القياس .

الدليل الثانى :

إن الـــنص الشـــرعى الثابت المعين أصل ، وكذلك غيره من

---

(١) أى : المعدول وما شاركه فى الوصف .
ينظر : المعدول بـه عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٦٤ .

النصوص أصل ، وإذا أدركت علة الأصل وكان هناك ما يشارك ما ورد فيه فيها يقاس عليها .

الدليل الثالث :

إذا لم يقاس على المعدول به عن سنن القياس يترتب على ذلك ضـــرب الأصول بعضها بالبعض الآخر ، واللازم باطل وهو ضرب الأصول بعضها بالبعض الآخر .

ووجه بطلان اللازم : ان الأصول الشرعية الثابتة يجب اتباعها وهـــذا يقتضى عدم ضربها وإبطالها ؛ لأن كلاً من الإبطال والاتباع متنافيان ولا يردان على شئ واحد ، وإذا وجب اتباع الدليل فى شئ بطـــل إبطاله ، وعلى ذلك لا يجوز ضرب الأصول بعضها بالبعض الآخـــر [1] ، ولكـــن الرأى الأول هو الراجح لثبوت كلامهم وقلة الاعتراضات عليهم .

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥٦/٢٠ طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث والافتاء والدعوة والارشاد .
وينظر : المعدول به عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ٦٤ ، ٦٥ طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

رد الإمام ابن تيمية وابن القيم على نفاة القياس .

قـال ابن القيم وابن تيمية ردًا على شبهة ساقها نفاة القياس : إن كل ما جاءت به الشريعة موافق العقل والقياس وما جاء به عن الصحابة ـــ رضى الله عنهم ـــ . وقد استدل نفاة القياس والحكم والتعليل فقالوا :

أولاً : لـماذا جعـل الشارع الصلاة الرباعية فى السفر على الشطر ولم يجعل ذلك فى الثلاثية والثنائية ؟ .

ثانيًا : لماذا أوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوات ؟ .

ثالثًا : لماذا حرم النظر إلى الحرة ولو كانت عجوزًا ، وأبيح النظر إلى الأمة ولو كانت شابة جميلة ؟ .

رابعًا : لـماذا أوجـب القطـع على السارق دون المختلس والمنتهب والغاصب ؟ .

خامسًا : لماذا جعل حد القذف بالزنا ولم يجعل للقذف بالكفر حدًا ؟.

سادسًا : لـماذا أوجب الزكاة فى الإبل وغيرها ولم يوجبها فى الخيل مع أنها كثيرة ؟ [١].

الجواب عن نقص الشطر فى الصلاة الرباعية دون الثلاثية والثنائية :

إن مـا أباحـه الشـارع من نقص الشطر من الرباعية موافق

---

(١) ينظر : ذكر بعض هذه الأشياء فى الإحكام فى أصول الأحكام / لابن حزم الجزء الثامن صـ ٥٢٩، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٧٧ طبعة دار الحديث بالأزهر .

القـــياس ؛ لأنه لو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذى شرع خاتمة العمل وهذا فى الثنائية .

وأمـــا فى الثلاثـــية فلا يمكن شطرها ، وحذف ثلثيها مخل بها وحـــذف الثلـــث يخـــرجها عن حكمة التشريع فى كونها وترًا لأنها شـــرعت ثلاثًا لتكون وتر النهار [١] ، كما قال ﷺ ((المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل)) [٢] .

الجواب عن قضاء الصوم دون الصلاة للحائض :

وأما إيجاب الصوم على الحائض فمن تمام محاسن الشريعة ؛ لأنه لمـــا كان الحيض منافيًا للعبادة لم يشرع فيه فعل العبادة ، وكان فى صـــلاتها أيـــام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض ، فيحصل لها مصلحة الصلاة فى زمن الطهر لتكررها كل يوم ، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد فى العام ، وإذا سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره وفاتت عليه مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهرًا فى طهرها لتحصيل مصلحة الصوم التى هى من تمام رحمة الله بعباده [٣] .

---

(١) أعلام الموقعين / لابن القيم ٧٩/٢ .
(٢) فـتح الـبارى ١٢٦/٤ طـبعة دار المعـرفة بـيروت ، والتمهـيد / لابـن عبدالبر ٢٥٨/١٣ طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب .
(٣) أعلام الموقعين ٧٩/٢ .

الجواب على تحريم النظر إلى الحرة ولو كانت عجوزًا وإباحته إلى الأمة ولو كانت شابة جميلة :

لم يطلق الله النظر إلى الإماء بل أمر بغض البصر على وجه العموم ، ولكن الله سبحانه وتعالى أمر الحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك ، وهذا فى إماء الاستخدام والابتزال ، وأما إماء التسرى اللاتى جرت العادة بصونهن وحجبهن فما أباح الله ولا رسوله كشف وجوههن فى الأسواق والطرقات ، والقول بإذن الشارع للرجال بالتمتع بالنظر إلى الإماء قول فيه غلط محض على الشريعة ؛ لأنهم ظنوا أن ما يظهر غالبًا من الأمة حكمه حكم وجه الرجل وهذا فى الصلاة وليس فى النظر .

الجواب على القطع فى ثلاثة دراهم دون المختلس والمنتهب والغاصب :

هذا من تمام حكمة الشارع وموافقته للقياس ؛ لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه لأنه ينقب الدور ، ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز أكثر من ذلك .

أما المختلس والمنتهب والغاصب فإنه يمكن الاحتراز عنهم لأن الاختلاس يأتى فيه نوع من التفريط ، والانتهاب يمكن الاحتراز عنه بمساعدة الناس المارة ، وأما الغاصب فيمكن الاحتراز منه بالتنبه

والاحتراس [١] .

الجواب على الحد بالقذف بالزنا دون القذف بالكفر :

وأما إيجاب الشارع حد الفرية على القذف بالزنا دون القذف بالكفر ففى غاية المناسبة والحكمة البالغة ؛ لأن القذف بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل الشارع حد الفرية ليثبت أنه كذاب ويبرئ عرض المقذوف ، وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة التى يجلد من رمى مسلمًا بها .

أما من رمى غيره بالكفر فإنه لا يحد حد الفرية ، فإن المسلمين يعـــلمون من حاله أنه مسلم ويشهدون بكذب القاذف ، ولا يلحق من رُمى بالقذف بالكفر عارٌ مثلما يلحق المقذوف بالزنا ، ولا سيما إن كان القذف بالزنا فى الأم أو غيرها من النساء [٢] .

الجواب عن وجوب الزكاة فى الإبل وغيرها من الأنعام الأخرى وإسقاطها فى الآف من الخيل :

أن هـــذا مـــن تمام حكمة الله وتشريعه فى الخلق ، وقد وردت السنة موضحة ذلك ، فقد روى أبو داود عن على ــ رضى الله عنه ــ أنـــه قال : قال رسول ﷺ : ((قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهم ، وليس فى تسعين ومائة شئ

---

(١) أعلام الموقعين ٢/٨٠ ، ٨١ .
(٢) أعلام الموقعين ٢/٨٣ .

فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم)) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : ((ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة)) [١] .

وقد فرض الله الزكاة فى الإبل ؛ لأن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والتجارة والسفر من بلد إلى بلد ، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر ، والطلب والهرب ، وإقامة الدين وجهاد الأعداء ، ولذلك عفى عن أخذ الصدقة منها ؛ ليكون ذلك أرغب للنفوس فى رباطها واقتنائها ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [٢] فجعل رباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب فإذا كان عند الرجل ما شاء منها ولم يكن للتجارة فلا زكاة فيها [٣] وهذا من تمام حكمة الشريعة وكمالها .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٦٢٥/٢ طبعة إحياء التراث العربى بمصر ورواه الترمذى ٢٣/٣ طبعة إحياء التراث العربى بمصر ، ورواه مالك فى الموطأ ٢٧٧/١ طبعة إحياء التراث العربى ، وذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ١٣٣/١٧ طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب .

(٢) سورة الأنفال من الآية ٦٠ .

(٣) أعلام الموقعين ١٠٨/٢ ، ١٠٩ .

المبحث الثالث : فروع مخرجة على المعدول به عن سنن القياس .

المطلب الأول : فروع مخرجة على العبادات .
المطلب الثاني : فروع مخرجة على المعاملات .
المطلب الثالث : فروع مخرجة على الجنايات .
المطلب الرابع : فروع مخرجة على الجهاد .

المطلب الأول : فروع مخرجة على العبادات .

المسألة الأولى : عدم الصلاة على الشهيد .

الشهيد : هو من قتل ظلمًا ولم يرتث [١] إلى مال أو منفعة من الدنيا ، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال فى غزوة أحد : ((هل من رجل ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ فنظر عبدالله بن عبدالرحمن من بنى النجار فوجده جريحًا فى القتلى وبه رمق ، فقال لـــه : إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أنظر فى الأحياء أنت أم فى الأموات ؟ ، فقال : أبلغ رسول الله منى السلام وقل له : إن سعد بن الربيع يقول : جزاك الله خير ما جزى نبيًا عن أمته ، وأبلغ قومك عنى السلام وقل لهم : إن ســـعدًا يقول : لا عذر لكم عند الله أن يخلص إلى نبيكم وفيكم عين تطـــرف ، فقـــال عبدالله بن عبدالرحمن : ثم لم أبرح حتى مات فلم يغسل وصُلِّى عليه)) فكان عدم الصلاة على الشهيد معدولاً به عن سنن القياس [٢] .

---

(١) المرتث : هو من خرج عن صفة القتلى وسار إلى حال الدنيا وجرى عليه شئ من أحكامهم أو وصل إليه شئ من منافعها .
ينظر : المصباح المنير ٢٣٤/١ طبعة مطبعة دار الفكر .

(٢) التمهيد / لابن عبدالبر ٩٤/٢٤ طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب ومصنف ابن أبى شيبة ٣٧٤/٧ طبعة مكتبة الرشد بالرياض ، والمستدرك على الصحيحين ٢٢٢/٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
وينظر : بدائع الصنائع / للكاسانى ٣٢١/١ ، ٣٢٢ ، وينظر : البحر الرائق / للشيخ : زين بن إبراهيم بن محمد ٢١٥/٢ طبعة دار المعرفة بيروت .

وعدم غسل الشهيد معدولاً به عن سنن القياس ؛ لأن الأصل فى الميت أن يغسل ، ولكن لما فعل ذلك رسول الله ﷺ صار الأمر كما فعل ، ولأن سقوط الغسل عن الشهيد غير مرتبط بالطهارة حتى لو قتل جُنُبًا لا يشترط فيه الغسل .

والقـــاعدة عند الإمام ابن تيمية وابن القيم أنه ليس هناك شئ عـــلى خـــلاف القياس فى الشريعة فكان ذلك موافقًا للقياس عنده باعتبار النصوص الواردة فى ذلك .

المسألة الثانية : عدم فطر من أكل ناسيًا .

إن مـــن أكـــل ناسيًا فى نهار رمضان يبقى على صومه ؛ لأن النســـيان لا صنع للعبد فيه وهو مرفوع به الإثم كما قال رسول الله ﷺ : ((مـــن أكـــل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ، فإنما أطعمه ربه وســـقاه)) [1] ، وهنا أضاف الفعل إلى حيث كونه ناسيًا فلم يكن متعمدًا فكان الفعل مضافًا إلى الله ، وما يكون مضافًا إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد فلم يكلف به لكنه يكلف بفعله [2] .

والذيـــن قالوا : إن الناسى بأكله أو شربه فى نهار رمضان على

---

(١) رواه البخارى ٨٩٤/٢ طبعة دار ابن كثير ، ومجمع الزوائد ٢٥٠/٦ طبعة دار الريان .

(٢) ينظر : المبسوط / للإمام السرخسى ٩٨/٣ طبعة دار المعرفة بيروت وينظر : قواطع الأدلة ١١٣/٢ طبعة دار الكتب العلمية تحقيق : محمد حسن إسماعيل .

خلاف القياس إنما ذلك ظنًا بأنه من باب ترك المأمور ناسيًا والقياس إنمـــا يلزمه الإتيان بما تركه ، ولكن الأمر غير ذلك فهو على وفق القياس ؛ لأن القياس فى الشرع أن الإثم مرفوع عن الناس كما قال تعـــالى : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [1] ، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه دعا ربه فاستجاب لـــه فى الآية السابقة وإذا ثبت أن الناسى غير آثم ولم يفعل فى صومه محرمًا ولا محظورًا فهذا هو محض القياس ؛ لأن العبادة إنما تبطل بارتكاب المحظور أو ترك المأمور به .

والذى يشبه ذلك أن من تكلم فى صلاته ناسيًا لا تبطل صلاته وكذلـــك من جامع فى إحرامه ناسيًا أو ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا فلا فدية عليه .

وإذا قـــيل : إن المخطئ يعتبر مفطرًا مثل الذى أكل يظن الليل أو أفطر يظن غياب الشمس .

فالجواب : أن فعل المخطئ يمكن الاحتراز منه أما فعل الناسى فلا يمكن .

وإذا كـــان شـــيخ الإسلام يقول بالتسوية بدليل قوله تعالى :

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

﴿ رَبَّـــنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [١] ولكنى أرجح الفرق بين الخطأ والنسيان ؛ لإمكان التحرز عن الخطأ وعدم إمكان ذلك فى النسيان [٢] .

المسألة الثالثة : الأضحية بالجزعة .

الشاة والماعز من الأنعام يجزى الواحد منها عن فرد لقوله ﷺ : ((نعمـــت الأضحية الجزع)) [٣] ، وأما البقرة والبعير فتجزئ عن ســـبعة وقـــيل : تجزئ عن عشرة ، ولكن جواز الإجزاء فى البقرة والبعير عن سبعة متفق عليه ، وأما جواز البعير عن عشرة فمختلف فيه ، فلا يجوز اعتبار المختلف فيه فيؤخذ بالأحوط ، والاتفاق على البقر والإبل عن سبعة هو أصل القياس [٤] .

ولما جاء النص فى العناق وهو ابن ستة أشهر كان ذلك معدولاً به عن سنن القياس ؛ لأن النبى ﷺ لما خَصَّ أبو بُرْدَةَ بإجزاء التضحية بالعـــناق دون مـــن بعده فهذا لحكمة وهى : أن أبا بردة ذبح قبل الصـــلاة متأولاً ، ولما قال النبى ﷺ إنها ليست بأضحية أراد إعادة

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٢) ينظر : أعلام الموقعين ٢/٥٠ ـ ٥٢ طبعة دار الحديث .

(٣) رواه الترمذى بلفظه فى كتاب الأضاحى رقم ٢٦ صـ ٣٤٠ طبعة بيت الأفكار الدولية ، وذكره الشوكانى فى نيل الأوطار باب السن الذى يجزئ فى الأضحية ٥/١١٤ طبعة دار الحديث بمصر .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٥/٧١ طبعة دار الكتاب العربى بيروت .

الأضـــحية ولم يكـــن عنده إلا عناق هى أحب إليه من شاتى لحم فرخص له النبى ﷺ فى إجزاء العناق عنه ؛ لأنه معذور وأنه قد ذبح مـــتأولاً وكان ذلك كله قبل استقرار الحكم ، ولما استقر الحكم لم يجزئ شئ من ذلك إلا ما وافق الشرع [١] .

المسألة الرابعة : جواز التوضئ بنبيذ التمر .

المـــاء الـــذى تغير طعمه أو لونه لا يجوز التوضئ به ، ولكن العـــلماء بناءًا على ذلك اختلفوا فى جواز التوضئ بنبيذ التمر حيث غلب عليه طعم التمر .

قال الإمام أبو يوسف : لا يجوز الوضوء منه ؛ لأنه غلب عليه طعم التمر ، لأن الأصل أن الماء المطلق إذا تغير بالطين أو التراب أو الجـــص أو الأوراق أو الثمار يجوز الوضوء منه ؛ لبقاء اسم الماء فيه وعدم زواله لتعذر صون الماء عن هذه الأشياء .

وإذا تغـــير المـــاء بطعـــم التمر فيعبر عنه بالماء المقيد فلا يجوز الوضوء به .

وقـــال الإمـــام أبو حنيفة : يجوز الوضوء بنبيذ التمر ؛ لوجود النص فى ذلك وهو حديث عبدالله بن مسعود الذى قال له النبى ﷺ : ((ما فى إداوتك ؟ قال : نبيذ ، فقال : ثمرة طيبة وماء طهور)) [٢] .

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين ١٣٧/٢ طبعة دار الحديث .
(٢) رواه أبو داود فى الطهارة رقم ٨٤ ، وابن ماجة فى الطهارة رقم ٣٨٤ .

وعــلى ذلــك يكون الوضوء بنبيذ التمر جائز على خلاف القياس ، ولكن على رأى ابن تيمية وابن القيم يعتبر موافقًا للقياس مــن وجهــة نظرهم ؛ لأن النص أثبت طهارة نبيذ التمر ، والماء فى أصله طاهر فلا يكون مخالفًا للقياس [1] هذا إن صح الحديث عندهم .

المسألة الخامسة : سلس البول .

مــن ابتــلى بمرض سلس البول فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة كذلــك المستحاضة ، وصاحب الجرح السائل ، والمبطون ، ومن به رعــاف أو ريــح مستمر ، ونحو ذلك ممن لا يستطيعون البقاء على الطهــارة بما يوازى أداء الصلاة أو العبادة المقصودة ، وهنا خروج النجس لا يعتبر حدثًا فى الحال .

وعــلى ذلك رخص لهم الشارع فى جواز الوضوء وقت أداء العــبادة ويؤدى ما شاء من الصلوات من الفرائض والنوافل ، وهذا يعتبر خارجًا عن سنن القياس عند أكثر العلماء [2] .

وعــند الإمام ابن القيم وابن تيمية ليس فى الشريعة شئ على خــلاف القــياس ، فيكون العذر عند هؤلاء هو سبب سقوط الإثم

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٥/١ طبعة دار الكتاب العربى ، وينظر : أصول السرخسى ١٥٣/٢ طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) ينظر : أصول السرخسى ١٥٤/٢ طبعة دار الكتب العلمية ، وبدائع الصنائع ٢٧/١ ، ٢٨ طبعة دار الكتاب العربى .

عـــنهم فى أداء العـــبادة عـــندما لا يستطيعون التحكم فى الحدث والشارع رحيم بعباده .

المسألة السادسة : القهقهة فى الصلاة .

القهقهة فى اللغة : أن يقول : قه قه وقهقهة [1] .

وفى الاصطلاح : ما يكون مسموعًا له ولمن بجواره ، والقهقهة تعتبر من الحدث [2] .

وكون القهقهة لا تعتبر حدثًا يجب منه الوضوء موافق للقياس لأن القـــياس الـــذى يبطل الوضوء حدث يخرج من أحد السبيلين كالريح والـــبول والغـــائط ، وأمـــا القهقهة فليست خارجًا نجسًا فهى كالبكاء والكلام ، وقال بعضهم : إنها حدث يجب الوضوء منه عقوبة وزجرًا .

فمن قال إنها حدث منع مس المصحف حتى يتوضأ ، ومن قال إنها ليست حدثًا لم يمنع مس المصحف ، والمختار أن القهقهة ليست حدثًا ولكنها كالكلام مفسد للصلاة وليس الوضوء ، وعلى القول بـــأن القهقهة حدث يجب الوضوء منها ، ويعتبر معدولاً بها عن سنن القـــياس ؛ لأن القهقهة ليست خارجًا نجسًا يجب الوضوء منه ، وأما على القول بأن القهقهة ليست حدثًا فهذا موافق للقياس .

وخلاصـــة الكـــلام فى هذا الفرع أن كثير من علماء الحنفية

---

(١) المصباح المنير ٥١٨/٢ طبعة دار الفكر بيروت .
(٢) البحر الرائق ٤٢/١ .

يعتبرون القهقهة حدث ، وأما غيرهم من الجمهور فلا يعتبرون ذلك لأنه مخالف للقياس [1] .

وإذا وضعنا هذا الفرع فى ميزان ابن القيم وابن تيمية وإن كانوا لا يعتبرون القهقهة مفسدة للوضوء يكون هذا الفرع موافق للقياس اعتبارًا بعقوبة المكلف على هذا الفعل ، لأن الحنفية استدلوا فى ذلك برواية هى : أن النبى ﷺ كان يصلى بالصحابة وقد جاء رجل أعمى فسقط فى حفرة فضحك بعض الصحابة فقال النبى ﷺ : ((من ضحك أعاد الصلاة والوضوء)) [2] .

المسألة السابعة : من ترك التسمية على الذبيحة ناسيًا .

اختلف العلماء فى ترك التسمية على الذبيحة نسيانًا على عدة أقوال :

قال الإمام أبو حنيفة : إذا تركت التسمية عمدًا لا يجوز الأكل منها ، وإذا تركت نسيانًا جاز الأكل منها وهى حلال ، واستدل

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٤٢/١ طبعة دار المعرفة بيروت ، وقواطع الأدلة / لابن السمعانى ١٢١/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦١١/١ طبعة دار الفكر سنة ١٣٨٦ هـ ، وفتاوى السعدى ٢٨/١ طبعة مؤسسة الرسالة وهو على ابن الحسين السعدى .

(٢) رواه البيهقى فى السنن ١٤٦/١ طبعة دار الفكر ، والدارقطنى فى الطهارة ١٦٢/١ طبعة المحاسن ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٢٤٦ طبعة القدس . وينظر : أصول السرخسى ١٥٣/٢ طبعة دار الكتب العلمية .

بالأدلة الآتية :

١) قول النبى ﷺ : ((ذبيحة المسلم حلال سم أو لم يسم ما لم يتعمد)) [1] .

٢) أن الآية لم تتناول الناسى فى قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [2] ، والناسى غير داخل فى الفسق ، بدليل قوله ﷺ : ((رفع عن أمتى الخطأ والنسيان)) [3] .

٣) الناسى ترك اسم الله غير متعمد [4] وقد قال الله تعالى فى حق الكفار : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾ [5] والناسى لم يغفل ولكنه ذاكرًا الله فى قلبه .

وقال الإمام الشافعى ، وهو رواية عن ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب ورواية عن مالك : أنه إذا ترك المسلم التسمية عمدًا أو نسيانًا أكلت ذبيحته ، واستدل الإمام الشافعى — رضى

---

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل صـ ٢٧٨ رقم ٣٧٨ ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ١٨٣/٤ ، وهو مطعون فى بعض رواته (الصلت السدوسى) وهو غير معروف ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٠/٤ ، وذكره ابن قزاوغلى فى إيثار الإنصاف فى آثار الخلاف سنة ١٤٢٠ هـ .
(٢) سورة الأنعام من الآية ١٢١ .
(٣) رواه البخارى ٨٩٤/٢ طبعة دار ابن كثير اليمامة ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٥٠/٦ طبعة دار الريان .
(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤٦/٥ ، ٤٧ طبعة دار الكتاب العربى .
(٥) سورة الكهف من الآية ٢٨ .

الله عنه ـــ بالأدلة الآتية :

١) التسمية حالة الذكر ليست بشرط ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قُـــل لاَّ أَجِـــدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (١) .

فقـــد أمر رسول الله ﷺ أن يقول : ليس هناك شيئًا محرمًا إلا الـــثلاثة أشـــياء المنصوص عليها ، ولم تتعرض الآية لمتروك التسمية وبذلك لا يكون متروك التسمية محرمًا .

٢) أن ســـورة الأنعـــام نزلت جملة واحدة ولو كان متروك التسمية محرمًا لاستثناه كما استثنى الميتة والدم ولحم الخنزير (٢) .

وقال الإمام مالك ـــ رضى الله عنه ـــ إذا ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لم تؤكل ، وهو رواية عن ابن سيرين وابن عباس وابن عمر ونافع ، وهو مذهب مالك ، واستدل بالأدلة الآتية :

١) قـــال الله تعـــالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَـــيْهِ ﴾ (٣) فالآية عامة لم تفصل بين العمد والسهو ، والنسيان لا يمنع وجوب التسمية (٤) .

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(٢) ينظر : التحقيق المأمول لمناهج الأصول صـ ٢٤٤ تحقيق الدكتور : عبدالفتاح الدخميسى طبعة مؤسسة قرطبة .

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٢١ .

(٤) ينظر : بداية المجتهد / لابن رشد ٥٢٢/١ .

وقد قال الإمام ابن القيم : وأما ذبيحة المجوسى المرتد ، وتارك التسـمية ، ومن أهلّ بذبيحته لغير الله أكسبت المذبوح خبثًا ؛ لأن الله وصف ما لم يذكر اسم الله عليه أنه فسق ، ولأن الذابح إذا ذكر اسـم الله على الذبيحة طابت وطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح لأن الدم يجرى فيه الشيطان وبذكر الله يُطرد الشيطان .

وأمـا إذا لم يذكر اسم الله خبثت وخبث المذبوح ؛ لأن ذلك يعتبر دعمًا لعدو الله وهو يجرى فى الدم ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ (١) .

وبهـذا يكون متروك التسمية من وجة نظر البعض معدول به عن سنن القياس ، ولكن على قاعدة الإمام ابن القيم موافق للقياس لأن ذكر اسم الله فى قلب كل مسلم (٢) .

وإن التعليل فى الحكم يكون لتعديته من الأصل إلى الفرع ولأن التعليل يكون مقايسة ، والحكم المعدول به عن سنن القياس الثابت بالنص لا مدخل للقياس فيه على موافقة النص ولا اعتبار للقياس فى الحكم الذى ثبت على خلافه لأن المقصود بالتعليل هو إثبات الحكم

---

(١) سورة الحج من الآية ٣٦ .

(٢) ينظر : أعلام الموقعين ١٧٤/٢ طبعة دار الحديث .

فى الفـــرع والقياس ينفى الحكم الذى ثبت على خلافه ، ومن هذا حل الذبيحة إذا تركت فيها التسمية نسيانًا فهو معدول به عن سنن القياس بالنص [١] وهو موافق للقياس عند ابن القيم وابن تيمية لأن الناس معذورة والمتعمد جان معرض عن ذكر الله تعالى على الذبيحة .

المسألة الثامنة : الفطر بالحجامة يوافق القياس .

الحجامة فى اللغة : من حجمه الحاجم حجمًا من باب قتل أى : شـــرطه ، وتســـمى حِجامة ــ بكسر الحاء ــ ، والقارورة تسمى محجمـــة ــ بكسر الميم ــ ، والمحجم : موضع الحجامة مثل جعفر ويقال : حجمت البعير أى : شددت فمه بشئ ، ويقال : أحجمت عن الأمر أى : تأخرت عنه [٢] .

والحجامة فى الاصطلاح :

امتصاص الدم بقصد العلاج [٣] ، وهى الآن لها أدوات وكتب تبين أكثر من مائة وخمسين موضعًا فى الجسم للحجامة .

وعـــرفها فى بدائع الصنائع فقال : الحجامة ليست إلا إخراج شئ من الدم [٤] .

---

(١) ينظر : أصول السرخسى ٢/١٥٠ ، ١٥٥ .
(٢) المصباح المنير ١٣٣/١ طبعة دار الفكر .
(٣) ينظر : المعدول به عن سنن القياس صـ ١٠٨ .
(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١٠٧/٢ طبعة دار الكتاب العربى .

والفطر بالحجامة فيه ثلاثة مذاهب :

الأول وهـــو مذهب الإمام أحمد : أنها تفطر والإمساك عنها واجب [١] .

والثاني : أنها مكروهة ولا تفطر ، وهو مذهب مالك والشافعي[٢].

والثالث : أنها غير مكروهة ولا تفطر ، وهو مذهب الحنفية [٣] .

أمـــا على كونها على خلاف القياس فلا تفطر ؛ لأن المفطر من الداخـــل ولـــيس من الخارج وليست كذلك ، لأن الشارع شرع الصـــوم عـــلى أكمل الوجوه وأقومها ، ونهى عن الوصال ، وأمر بتعجـــيل الفطر وتأخير السحور ، وقد فرق ابن القيم بين ما يمكن الاحـــتراز منه أو لا يمكن فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيئ الذراع ولا غـــبار الطحين ، وما يسبق من الماء إلى الجوف فى الوضوء ، وفطَّر الشـــارع بالحيض وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقته .

فجعـــل الشارع الحجامة من جنس القيئ والاستمناء والحيض وجعـــل خـــروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيئ ، فتناسبت الشريعة وتشابهت تأصيلاً وتفصيلاً

(١) ينظر : أعلام الموقعين ١٦/٢ ، ١٧ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد / لابن رشد ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ .
(٣) ينظر : بدائع الصنائع / للكاساني ١٠٧/٢ .

وظهر أنها على وفق القياس [1] .

وأنا أقول إن كلام شيخ الإسلام وابن القيم فيه نظر فى هذه المسألة لأنهم اختلفوا فيها ولم يقولوا فيها رأيًا واحدًا .

وسبب الخلاف : هو كثرة الروايات فى المسألة ، وصحت الروايات عن البعض ، وتقديم بعض الروايات على الآخر عند البعض الآخر ، وقد ذكر العلامة ابن رشد كلامًا جميلاً فى المسألة .

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين / لابن القيم ١٦/٢ ، ١٧ ، وينظر : بداية المجتهد / لابن رشد ٣٤٠/١ وما قبلها .

المطلب الثانى : فروع مخرجة على المعاملات .

المسألة الأولى : الحكمة من تشريع الشفعة .

الشفعة فى اللغة : هى الضم ، وسميت بذلك لأن فيها ضم المشترى إلى عقار الشفيع [١] .

وفى الاصطلاح : واجب لمن له حق خليط فى نفس المبيع [٢] .

وهى واجبة للجار والشريك عند الحنفية ، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ : ((الشفعة لشريك لم يقاسم)) [٣] ، وقوله ﷺ : ((الجار أحق بسبقه)) [٤] ، وقوله ﷺ : ((جار الدار أحق بالدار)) [٥] .

وقال الإمام الشافعى : لا شفعة فى الجوار ، لقوله ﷺ : ((الشفعة فى ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا

(١) ينظر : المصباح المنير ٣٤٠/١ طبعة دار الفكر .

(٢) ينظر : الهداية شرح البناية ٢٤/٤ طبعة المكتبة الإسلامية .
وينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ٩٠٨/٣ حيث عرفها فقال : انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعى .

(٣) أورده البخارى بمعناه فى كتاب الشفعة ١١٤/٣ طبعة دار إحياء التراث العربى ، وابن حزم فى المحلى ٩٩/٩ طبعة دار الآفاق الجديدة .

(٤) رواه البخارى ١٥٥/٣ فى كتاب الشفعة طبعة دار إحياء التراث العربى وهو عن عمر بن الشريد ، وفى كثير من الكتب ((بصبقه)) .

(٥) رواه أبو داود ٧٨٧/٣ رقم ٣٥١٧ فى البيوع باب الشفعة طبعة مصطفى الحلبى بمصر - الأولى - ١٩٥٢ م .
ورواه الترمذى ٦٥٠/٣ رقم ١٣٦٨ باب ما جاء فى الشفعة طبعة دار الفكر بيروت - الثانية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، وذكره فى نصب الراية ٣/ ١٧٢ مرفوعًا عن قتادة .

شفعة)) [١] .

واستدل الشافعى أيضًا : أن حق الشفعة معدول به عن سنن القياس لما فيه من تملك المال من غير رضا البائع .

وقـــال الحنفية : إن ملك الشفيع متصل بملك الدخيل ـــ وهو المشـــترى الجديد ـــ اتصالاً مؤبدًا ، ووجود المعاوضة بالمال اعتبارًا بمـــورد الشارع ، ولأن الدخيل قد يسبب ضررًا للجار ، والنبى ﷺ رتب من له الحق فقال : ((الشريك أحق من الخليط ، والخليط أحق من الشفيع)) [٢] ، والشفيع يقصد به : الجار ؛ لأن الشريك أقوى لأن له الحق فى كل جزء وبعده الخليط لأن لـــه الحق فى المرافق مثل الطريق والماء [٣] .

ومـــن محاسن الشريعة ورودها بالشفعة ؛ لأن حكمة التشريع

---

(١) رواه البخارى فى البيوع فى كتاب الشفعة ١١٤/٣ طبعة إحياء التراث وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب الشفعة ٢٥٦/٢ طبعة الحلبى الأولى والترمذى فى كتاب الأحكام ٦٤٣/٣ طبعة الحلبى .

(٢) المحلى / لابن حزم ٩٢/٩ طبعة دار الآفاق الجديدة ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥١٩/٤ طبعة مكتبة الرشد بالرياض ، والدار قطنى ٢٢٣/٤ طبعة دار المعرفة بيروت ، ولم يذكر أحد من هؤلاء سوى لفظ ((الشريك أحق من الجار)) أو لفظ ((الشريك أحق بشفعته حتى يأخذ أو يترك)) .
وفى رواية ((الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من غيره)) قال فى إيثار الإنصاف فى آثار الخلاف : إنه غريب لم يخرجه أرباب السنن وهو موقوف على شريح وابن سيرين ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ١٧٦/٤ .

(٣) ينظر : الهداية شرح البناية ٢٤/٤ طبعة المكتبة الإسلامية .

اقتضت رفع الضرر عن الناس ما أمكن ، وإذا لم يمكن رفعه إلا بضرر أكبر بقى على حاله ، وإن أمكن رفعه بضرر أقل رفع ، ولما كان الشركاء كثيرًا ما يبغى بعضهم على بعض شرع الله رفع الضرر بالشركة بطريق القسمة تارة وبطريق أن ينفرد كل واحد بنصيبه تارة أخرى ، فإذا أراد الشريك بيع نصيبه وأخذ عوضه كان الشريك الآخر أحق به من غيره ، وهو يصل إلى غرضه من العوض فكان الشريك أحق من الأجنبى فى دفع العوض ويزول عنه ضرر الشركة ، ولا يتضرر البائع لأنه سيأخذ حقه من الثمن [١] .

وهذا المقصود ـــ وهو رفع الضرر ـــ موافق للقياس سواءٌ كان ذلك عن الجار أو كان ذلك عن الشريك ؛ لأن الآثار جاءت بهذا وهذا .

المسألة الثانية : حديث المصراة .

قال ﷺ : ((لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شار ردها وصاعًا من تمر)) [٢] .

قال بعض العلماء: إنه مخالف للقياس لأنه تضمن رد البيع بلا عيب ، ولا خلف فى صفة ، فكذلك الخراج بالضمان ؛ لأن اللبن الذى حدث عند المشترى غير مضمون عليه وقد ضمنه إياه البائع

---

(١) ينظر تفصيل هذا الموضوع فى أعلام الموقعين ١٣٨/٢ - ١٥١ .
(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم .

وإن اللبن من ذوات الأمثال وضمنه بغير مثله ، وغير ذلك من أمور ذكرت عند القائلين بأنه مخالف للقياس .

وقال الذين اعتبروا أن ذلك موافقًا للقياس : إنه لا يوجد فى الشريعة ما يدل على حصر الرد فى العيب أو الصفة ، ولكن هناك الرد بغير ذلك الغش والتدليس ، فهو والخلف فى الصفة من باب واحد .

وإذا أظهر البائع للمشترى أن المبيع على صفة معينة ثم اتضح خلاف ذلك فإنه يكون قد غشه أو دلسه ، فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ ، وهذا هو عين القياس وموجب العدل ، وهذا لا يعتبر مخالفًا للقياس بل على وفق القياس إذا ضمن ما أخذ من اللبن بقدره تمرًا أو غير ذلك [١] ، وهذا فى رأيى هو الحق ، والنبى ﷺ لا ينطق عن الهوى .

المسألة الثالثة : إدعاء رجلين عينًا عند رجل واحد .

إذا ادعى رجلان كل واحد منهما عينًا فى يد رجل أنه مرهون عنده بدين له عليه ، وأقام كلٌ منهما بينة على ذلك ، فعلى القياس تبطل البينتان ؛ لتعذر القضاء بالرهن لكل واحد منهما لأن المحل يضيق عن ذلك والشيوع يمنع صحة الرهن ولأن كل واحد من المدعين يثبت الحق لنفسه بتسمية على حده وكل واحد رضى بمزاحمة

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين ٣٨/٢ ، ٣٩ ، وينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ٨٢٦/٣ ، ٨٢٧ طبعة دار الحديث .

الآخـــر معه فى اليد المستفادة بعقد الرهن ، وهذا بخلاف الرهن من رجلين فهناك العقد واحد ، ويمكن إثبات موجب العقد به متحدًا فى المحل وذلك غير ممكن ، وأما فى الاستحسان فإن القاضى يقضى أن العين مرهونة عندهما ، ويكون بمنـــزلة رهن عين من رجلين فى مقابل دين عليهما [١] .

والاستحسان معدول به عن سنن القياس ، وإذا قلنا:إنه موافق للقياس فذلك يكون ضمانًا لحق كل واحد منهما عند الراهن ، وهذا عـــلى ما قاله الإمام ابن القيم بأنه ليس فى الشريعة شئ على خلاف القياس .

المسألة الرابعة : فى الحوالة وهى توافق القياس .

الحوالة فى اللغة : من أحلته بدين أى : نقلته إلى ذمة غير ذمتك وأحلت الشئ إحالة أى : نقلته [٢] .

وفى الاصطلاح : هى بيع دين بدين رخص فيه [٣] ، وهى على خلاف القياس كما قال البعض .

قـــال ابـــن القيم : إن الحوالة على وفق القياس وليست على خلاف القياس ؛ لأن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع

---

(١) ينظر : أصول السرخسى ٢٠٦/٢ .
(٢) ينظر : المصباح المنير ١٧٠/١ طبعة دار الفكر .
(٣) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٨٧/٣ طبعة دار الحديث .

وإنما ورد النهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ : هو المؤخر الذى لم يقبض .

وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى أربعة أقسام : واجب بواجب وساقط بساقط ، وساقط بواجب ، وواجب بساقط .

أما الأول فممنوع ، وأما الثانى فهو فى صورة المقاصة ، وأما الساقط بالواجب كما إذا باعه دينًا له فى ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه .

أما بيع الواجب بالساقط ـ فكما إذا باع مسلم أسلم إليه فى كُر حنطة بعشرة دراهم فى ذمته ـ فقد وجب عليه الدين وسقط له عنه دين غيره .

وكما قلنا : الحوالة على وفق القياس ؛ لأن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع لأن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء ، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين فى ذمة المحيل ، ولذلك ذكر النبى ﷺ الحوالة فى معرض الوفاء فقال : ((وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع)) وذلك بعد أن قال : ((مطل الغنى ظلم وإذا اتبع ...)) [1]، وعلى هذا

(١) رواه البخارى ٤٦٤/٤ طبعة إدارة الطباعة المنيرية دمشق ، ومسلم فى صحيحه ٢٢٨/١٠ طبعة المصرية ، وأبو داود ٢٢٢/٢ طبعة مصطفى الحلبى .

فالحوالة على وفق القياس [١] .

المسألة الخامسة : فى الإجارة وهى على وفق القياس .

الإجـــارة فى اللغة : من آجرته مؤاجرة ، ويقال : آجرت من زيـــد الدار ، ومنه الأجرة وهى : الكراء ، والجمع أجر وتجمع على أجرات ، ويقال : أعطيته إجارة أى : أجرة ، ومنه استأجرت العبد أى : اتخذته أجيرًا [٢] .

وفى الاصطلاح : بيع المنافع المتجددة وقتًا معينًا بعوض [٣] .

وأمـــا الذيـــن قالوا بألها على خلاف القياس احتجوا بألها بيع معدوم ؛ لأن المنافع معدومة حين العقد .

والجواب على ذلك :

أمـــا قولهم : إن الإجارة على خلاف القياس لألها بيع معدوم فهذا دليل مبنى على مقدمتين :

المقدمة الأولى : وهى أن الإجارة بيعًا ، فإن أرادوا بأن البيع هو بيع خاص العقد فيه على الأعيان فهذا باطل .

وأما إذا أرادوا من البيع عموم مطلق البيع وهو معاوضة على

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين ٩/٢ ، ١٠ طبعة دار الحديث .

(٢) ينظر : المصباح المنير ٨/١ ، ٩ طبعة دار الفكر .

(٣) ينظر : البناية على الهداية / لمحمد بن محمود العينى طبعة دار الفكر ٧٦٨/٧ ، والمغنى / لابن قدامة ٣٢١/٥ طبعة الرياض .

العـــين أو المـــنفعة فالمقدمة الثانية باطلة أيضًا ؛ لأن بيع المعدوم إنما ينقســـم إلى بـــيع الأعيان وبيع المنافع ، والذى يُسَّلم ببطلان بيع المعـــدوم فإنما يسلمه فى الأعيان ، ولما كان لفظ البيع يحتمل الأعيان والمنافع اختلف الفقهاء فى أن الإجارة هل تنعقد بلفظ البيع ؟ .

والجـــواب : أن كلاً من المتعاقدين إذا عرف المقصود انعقدت الإجـــارة بـــأى لفظ ؛ لأن الشارع لم يضع لألفاظ العقود حدًا بل ذكرها مطلقة [1] .

والـــذى يدخل معنا فى الإجارة أيضًا إجارة الظئر ، قالوا: إنها على خلاف القياس ولكنها توافق القياس .

وحجتهم : أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان وقولهم هذا لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولكن الأصول دلت على أن الأعيان التى تحدث شيئًا فشيئًا مع بقاء الأصـــل تـــأخذ حكم المنافع كالثمر واللبن والماء فى البئر وكذلك الإجـــارة يكـــريه العين للمنفعة التى ليست أعيانًا وتارة للعين التى تحدث شيئًا فشيئًا مع بقاء الأصل .

والمســـوغ بـــين الإجـــارة والبيع القدر المشترك وهو حدوث المقصود بالعقد شيئًا فشيئًا سواء كان الحادث عينًا أو منفعة أو كونه

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين ٢/٢٢ - ٢٤ طبعة دار الحديث .

جسمًا أو معنى قائمًا بالجسم .

وطــرد ذلك جواز إجارة حيوان غير الآدمى لرضاع حيوان صــغير فــإن الحاجــة تدعــو إليه كما تدعو فى الظئر فهذا موافق القياس [١] .

المسألة السادسة : فى السلم يوافق القياس .

الســـلم لغـــة بمعنى السلف ، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت [٢] وقيل : السلف لغة العراق ، والسلم لغة الحجاز .

وفى الاصطلاح : بيع موصوف فى الذمة [٣] .

أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [٤] ، فقد استدل الجمهور بهــذه الآيــة على جواز السلم إلى أجل ، وبما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية .

ومــن الســـنة قوله ﷺ فيما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عــنهما ــ قــال : ((قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين ٣٤/٢ ، ٣٥ طبعة دار الحديث .
(٢) المصباح المنير ٣٠٦/١ طبعة دار الفكر .
(٣) ينظر : بداية المجتهد / لابن رشد ٢٤٥/١ ، وينظر : نيل الأوطار / للشوكانى ٢٢٦/٥ .
(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

الســـنة والسنتين فقال : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) [1] . رواه الجماعة .

وقــد أجمــع علماء المسلمين على مشروعية السلم ـــ الحنفية والمالكـــية والشافعية والحنابلة وغيرهم ـــ إلا أن الكثير منهم يقول بأن السلم معدول به عن القياس ، وحجة من قال بأنه معدول به عن القياس هى :

أولاً: أن السلم جوز على خلاف القياس ؛ لحاجة الناس إليه .

ثانيًا : قوله ﷺ : ((من أسلم ...)) الحديث .

وجـــوازه عـــلى خلاف القياس لأنه بيع معدوم ، فالمبيع وهو المسلم وقت انعقاد العقد غير موجود [2] .

قـــال ابن القيم : والصواب أنه يوافق القياس ، وهذا نقلاً عن الاستاذ الشيخ ابن تيمية ؛ لأن بيع السلم ليس بيع معدوم كما يقال ولكـــنه بـــيع مضمون فى الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبًا فهو كالمعاوضة على المنافع فى الإجارة .

وقــد فُرِّق بين السلم والعين المعدومة ، فالسلم : بيع مضمون

(١) رواه البخارى ٤٤/٣ ، وابن ماجة ٧٦٥/٢ ، وأخرجه الشوكانى فى نيل الأوطار ٢٢٦/٥ طبعة دار الحديث .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠١/٥ ، ٢٠٣/٢ ، وينظر : نيل الأوطار / للشوكانى ٢٢٨/٥ .

فى الذمة مقدور على تسليمه عادة ، وأما بيع العين المعدومة فهى : التى لا يدرى أيقدر على تحصيلها أم لا ، والبائع والمشترى منها على غرر .

وقياس السلم على بيع العين المعدومة من أفسد صور القياس وقد فطن الله العقلاء على إدراك الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه وما ليس مقدورًا له وبين السلم إليه فى مغلٍ مضمون فى الذمة مقدور على تسليمه غالبًا .

وأما قول النبى ﷺ : ((لا تبع ما ليس عندك)) [١] فإنه يحمل على معنيين :

الأول : أن يبيع ما ليس عنده ولا يستطيع تحصيله وهو ملك للغير .

والثانى : أن يبيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة ولا يوجد عنده حسًا ولا معنى ، وهذا يتناول ثلاثة أمور مختلفة :

الأمر الأول : أن يبيع عينًا ليست موجودة عنده .

الأمر الثانى : السلم حال فى الذمة ولا يوجد عنده ما يوافيه .

الأمر الثالث : السلم المؤجل لا يكون على ثقة من الوفاء به

---

(١) رواه أبو داود فى البيوع ٧٦٩/٣ طبعة بيروت ، والترمذى فى البيوع ٥٢٥/٣ طبعة الحلبى ، والنسائى ٢٨٨/٧ فى البيوع طبعة دار الطباعة وابن ماجة فى البيوع طبعة الحلبى .

عــادة ، وإذا كان عنده ثقة من الوفاء فهو دين من الديون ، فهو كمــن اشــترى بثمن مؤجل ، وهنا ننظر أى فرق بين كون أحد العوضــين مؤجــلاً وبــين الآخــر وهو الحال ، فهو محض القياس والمصلحة [1] .

(١) ينظر : أعلام الموقعين ١٩/٢ طبعة دار الحديث .

المطلب الثالث : فروع مخرجة على الجنايات .

المسألة الأولى : حمل العاقلة الدية يوافق القياس .

الحمل فى اللغة : الرفع ، بمعنى الحمل على الظهر ، ويجمع على أحمال .

والعاقلة فى اللغة : من عقلت البعير عقلاً وهو : أن تثنى قدمه وتربطها بحبل ، وهذا هو العقال ويجمع على عُقُل ، ويقال : عقلت القتيل عقلاً : بمعنى أديت ديته ؛ لأن الإبل تعقل فى فناء ولى القتيل ثم اطلـــق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقدًا ، ويقال : عقلت عنه أى : غرمت عنه ما لزمه .

وأما الدية فى اللغة فهى : من ودى القاتل القتيل يديه دية : إذا أعطى وليه المال الذى هو بدلاً عن النفس [١] .

والديـــة فى الاصطلاح : هى المال الذى وجب على القاتل فى مقابلة آدمى أو طرف منه [٢] .

وتجـــب عـــلى العاقلـــة فى ثلاث سنين ، وهذا فى القتل الخطأ لإجماع الصحابة على ذلك فى عهد عمر ـــ رضى الله عنه ـــ [٣] .

---

(١) المصباح المنير ١٦٤/١ ، ١٧٣/٢ ، ٣٢٩/٢ .
(٢) ينظر : البناية على الهداية ١٢٢/١٠ طبعة دار الفكر .
(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ طبعة دار الكتاب العربى ، وينظر : المعدول به عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز صـ ١٦٣ .

وحمل العاقلة على دية القاتل لدفعها جاء على خلاف القياس وهـــذا فى الخطأ وشبه العمد ، والعاقلة : هم أهل ديوان القاتل من المقاتلة البالغين الأحرار ، وقيل : هم أهل قبيلته .

ووجوب الدية على العاقلة فيما هو واجب على القاتل قال به عامـــة المشايخ ، وقد جعل الشارع العاقلة تتحمل الدية عن القاتل لأن إلـــزام الدية على القاتل إجحاف به فتشاركه العاقلة تخفيفًا عنه وهو مستحق التخفيف (١) .

وهـــناك قـــول آخر يقول : إن حمل الدية على العاقلة موافق للقـــياس بناءًا على أن من أتلف مضمونًا فعليه ضمانه وأنه لا يؤخذ أحد بذنب غيره (٢) .

أمـــا وجـــه من قال بأنه مخالف للقياس ، فإنه إذا حكم على نظائـــره مـــثل ضمان الأموال المتلفة فلا يجوز ، فيكون على خلاف القياس .

ولكـــن ذهب الإمام ابن تيمية إلى أنه موافق للقياس ؛ لأن دية المقـــتول مال كثير ، والعاقلة تتحمل فى الخطأ ولا تتحمل فى العمد بالاتفاق ؛ لأن الخطأ يعذر فيه الإنسان ، وإيجاب الدية فى مال القاتل

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ طبعة دار الكتاب العربى .

(٢) ينظر : المعدول به عن سنن القياس صـ ١٦٤ .

خطـــأ فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده ، وفى نفس الوقت لا يمكـــن إهـــدار دم المقتول من غير ضمان ؛ لأن ذلك فيه ضرر بـــأولاده وورثـــته ، وعلى ذلك فلابد من إيجاب بدله ، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت الدية بدلاً عن خطأ القاتل على من عليه موالاته ونصرته ، فأوجب عليهم إعانته ومثله : إيجاب النفقات على الأقارب إذا لم يكن لهم مصدر انفاق ولا مسكن وكذلك إعفافهم إذا طلبوا النكاح [١] .

المسألة الثانية : حكم عَلِىٍّ فى الزبية موافق للقياس .

الزبـــية : هـــى حفـــرة فى موضع عالٍ يصاد فيه الأسد ونحوه والجمع زبى مثل : مدية ومدى [٢] .

والقصـــة أنه روى أن الإمام عليًا ــ رضى الله عنه ــ لما كان حاكمًـــا على اليمن فى عهد النبى ﷺ عرضت عليه قضية وهى : أن أربعـــة نفر قتلوا فى حفرة للأسد لأن الناس قد تزاحموا على الحفرة فوقـــع رجـــل مـــن الـــناس ، وأمسك الأول بثانى ، والثانى بثالث والثالث برابع فقتلهم الأسد جميعًا .

وعـــرض الأمـــر على علىٍّ ــ رضى الله عنه ــ فحكم للأول بـــربع الدية ، والثانى بثلث الدية ، والثالث بنصف الدية ، وللرابع

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين ٣٥/٢ ، ٣٦ طبعة دار الحديث .

(٢) المصباح المنير ٢٦٨/١ طبعة دار الفكر .

بالدية كاملة ، وقد عرض ذلك على رسول الله ﷺ فقال : القضاء كما قضاه عليّ ــ رضى الله عنه ــ [١] .

وعــلى ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنه مقتضى القياس والعــدل ، وهذا يتبين بأصل وهو : أن الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل الضمان .

ومــثاله : إذا قتل عبدًا مشتركًا بينه وبين غيره ، أو أتلف مالاً مشتركًا بينه وبين غيره فإنه يسقط ما يقابل حقه ويجب عليه ما يقابل حق الآخر [٢] .

فكذلــك هنا فى هذه القضية لما سقط أربعة نفر نتيجة التزاحم فالأول أمسك بالثانى ، والثانى بالثالث ، والثالث بالرابع ، فنجد أن الأول والثانى والثالث تسبب كل واحد منهم فى وقوع واحد فسقط ما يقابل حقه من الدية ووجب عليه ما يقابل حق الآخر .

فــالأول تسبب فى وقوع ثلاثة فخصم منه ثلاث أرباع الدية والثانى تسبب فى وقوع اثنين فخصم منه ثلثى الدية ، والثالث تسبب فى وقــوع واحد فخصم منه النصف ، والأخير لم يتسبب فى وقوع أحد فلم يخصم منه شئ .

---

(١) ينظر : سنن البيهقى ١١١/٨ .
(٢) ينظر : أعلام الموقعين ٥٨/٢ .

المسألة الثالثة : حكم عمر فى مسألة البصير والأعمى يوافق القياس .

روى عـن على بن رباح اللخمى : أن رجلاً كان يقود أعمى فوقعا فى بـئر فخر البصير ووقع فوقه الأعمى فقتله ، فقضى عمر - رضى الله عنه - بعقل البصير على الأعمى ، وقد أنشد الأعمى يقول :

يأيها الناس لقيت منكرا هل يَعْقِلُ الأعمى الصحيح المبصرا
خَـرّا معـًا كلاهما تكسرا [1].

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة ما بين مؤيد أن هذا الحكم موافق القياس ومخالف ، فمن ذهب إلى أنه موافق للقياس : الشافعى وأحمد وتابعهم الإمام ابن تيمية وابن القيم ، وحجتهم فى ذلك :

أولاً : أن قود البصير للأعمى مأذون فيه ، وما تولد عن مأذون فيه لم يضمن .

ثانيًا : قد يكون قود الأعمى مستحبًا أو واجبًا ، ومن فعل الواجب والمستحب ليس عليه ضمان .

ثالثًا : أنه قد اجتمع إذن الشارع وإذن الأعمى ، والبصير محسن بامتثال أمر الشارع ومحسن بقوده للأعمى وما على المحسنين من سبيل ، وأما الأعمى فإنه سقط على البصير فقتله فوجب عليه

---

(١) ذكرها فى مصنف ابن أبى شيبة ٤٤٩/٥ .

ضمانه [١] .

ولكـــن كـــلام ابن القيم هنا يحتاج إلى نظر ، فإن الأعمى لا حول لـــه ولا قوة ، وأن البصير هو الذى قاده إلى المكان الذى وقعا فيه ، وهذا لا يوجب الضمان ، وأنا أميل إلى الرأى الثانى ؛ لأننا لو طبقـــنا هذه القاعدة تحفظ كثير من الناس فى قيادة الأعمى ، وربما يترتب على ذلك وقف المصالح التى يريدها الأعمى فى كل مكان .

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين ٦١/٢ ، ٦٢ .

المطلب الرابع : فروع مخرجة على الجهاد .

المسألة الأولى : جواز رمى الكفار بالمجانيق إذا تترسوا بالمسلمين .

يجوز رمى الكفار بالمجانيق إذا كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأن فى الرمى دفع الضرر العام ، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ولأنه قلما يخلو حصن عن مسلم ، وإذا امتنع الرمى لا نسد باب الغلبة على الكفار .

وإذا تترس الكفار بصبيان المسلمين أو بالأسارى لا يكفوا عن رميهم وقتالهم لأن فيه مصلحة عامة للمسلمين ، ولكن عليهم أن يقصدوا الكفار فى الرمى ، وهذا إذا تعذر التمييز بين الكفار والمسلمين ، ومن يصاب من المسلمين فى دار الحرب عند الكفار لا دية فيه على الجنود ولا كفارة عليهم ؛ لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض [(١)] .

فنجد أن قتل المسلمين فى دار الحرب خارج عن القياس ؛ لأن القاعدة المحافظة على المسلمين فى دمائهم وأموالهم ، ولكن المصلحة العامة اقتضت ذلك فقدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

---

(١) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى ١٣٧/٢ طبعة مصطفى الحلبى .
وينظر : شرح السراج الهندى على المغنى / للخبازى صـ ٢٠٣ باب القياس - تحقيق الدكتور : إبراهيم قنديل (رسالة دكتوراه) .

وهـــناك رأى يقول : لا يجوز رمى الحصون بالمجانيق إذا كان فيها مسلمون من الأطفال أو غيرهم إذا كانوا أسارى أو غير ذلك.

وقد استدل من لم يجز الرمى بالمجانيق بقوله تعالى : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١) .

وأما من أجاز الرمى بالمجانيق فقد نظر إلى المصلحة العامة كما سبق أن أشرنا (٢) .

والـــذى يقابل مسألتنا هذه تفجير المجاهدين أنفسهم فى وسط أســـواق اليهود فى فلسطين والعراق وغيرها من بلاد المسلمين التى احتلها اليهود والأمريكان ، وهذه التفجرات لا تخلو من إصابة بعض المسلمين ، ولكن فى سبيل تحقيق إدخال الرعب فى قلوب المشركين واليهود لأنه لا سبيل إلى غير هذه الطريق فى الجهاد ، فيجوز ضرب اليهود والمشركين بكل وسيلة يستطيع المسلم أن يضرب بها عدوه .

المسألة الثانية : جواز مهادنة المسلمين للكفار .

اخـــتلف العـــلماء فى جـــواز عقـــد الهدنة مع الكفار ، فقال الأوزاعى : يجوز أن يصالح المسلمون الكفار على شئ يدفعونه إليهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك كأن يكون اتقاءًا لفتنة .

وقـــال الإمام الشافعى ـــ رضى الله عنه ـــ : لا يجوز أن يعطى

---

(١) سورة الفتح من الآية ٢٥ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد / لابن رشد ١/٤٤٧ طبعة دار الكتب الإسلامية .

المســـلمون الكفـــار شـــيئًا إلا إذا خافوا سطوة العدو لكثرة عدد الأعداء وقلة عدد المسلمين .

وقد قال بهذا الرأى مالك وأبو حنيفة ، إلا أن الإمام الشافعى ـــ رضـــى الله عـــنه ـــ قيد الصلح مع العدو بالمدة التى صالح فيها رسول الله ﷺ قريشًا ولا يزيد عليها .

والأصل كما قال الشافعى ـــ رضى الله عنه ـــ : أن المسلمين مـــأمورون بقـــتال الكفار أينما كانوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ولكن خصص بفعل الرسول ﷺ بعدم الزيادة على عشر سنين ،وهى المدة التى صالح فيها رسول الله ﷺ قريشًا .

وقـــد اســـتدل مـــن قال بجواز الهدنة وإعطاء المشركين بعض الأموال لدفع فتنة قد تحدث أو تلم بالمسلمين فقال :

أن النبى ﷺ هَمَّ أن يعطى بعض تمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا فى جملة الأحزاب لتخبيبهم .

وأما من قال : لا يجوز مهادنة الكفار إلا إذا تعرض المسلمون لفتـــنة أو خافوا من العدو لكثرة عدده وقلة المسلمين فاستدل بأنه : يجوز فداء أسارى المسلمين من الكفار ، فإذا تعرض المسلمون لخوف أو سطوة من الأعداء فيجوز ذلك ويكون بمثابة فداء الأسارى [١] .

(١) ينظر : بداية المجتهد / لابن رشد ١/٤٥ طبعة دار الكتب الإسلامية .

وعـــلى ذلـــك فدفع المسلمون أموالاً لصيانة أنفسهم وعدم إغـــارة الأعداء مخالف للقياس ، ولكن فى سبيل مصلحة عامة يجوز ذلـــك إذا ترتـــب عليه صيانة دماء وأموال المسلمين ، وهذا موافق للقياس حسب قاعدة الإمام ابن القيم والإمام ابن تيمية .

المسألة الثالثة : بيع السلاح .

إن بيع السلاح بطبيعته جائز ؛ لتقوية المسلمين بشوكتهم على الكفـــار ، ولكـــن قد تأتى بعض الأوقات يكون بيع السلاح فيها مكروهًا .

فالأصـــل جواز البيع ، وحظر بيع السلاح فى بعض الأوقات خـــروجًا عـــن الأصل وذلك درءًا للفتن ؛ لأنه إعانة على معصية ولاسيما إذا كثرت الخلافات والقتال بين المسلمين [١] .

وهذا موافق للقياس على قاعدة الإمام ابن القيم وابن تيمية .

المسألة الرابعة : التلفظ بكلمة الكفر .

لقـــد رخص الله للمسلم إذا وقع فى أيدى الكفار كما حدث لعمار بن ياسر أن يتلفظ بكلمة الكفر إذا أكره على ذلك ، بشرط أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان كما قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْـــدِ إيمَانِـــهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـــكِن مَّن شَرَحَ

---

(١) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى ١٧٢ طبعة مصطفى الحلبى .

بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

والتلفظ بكلمة الكفر ظلم فى أصل الوضع لأنه لا يجوز بحال لأن توحـــيد الله تعالى واجب على العباد جميعًا وجوبًا مؤبدًا وذلك باعتقاده وحدانية الله سبحانه وتعالى وعدم الإشراك به .

ولكن إذا أكره العبد على إجراء كلمة الكفر على لسانه دون قلبه فذلك مرخص لـــه فيه ؛ لأن العبد ضعيف محتاج إلى ربه ، فإذا وقـــع منه ذلك رفع عنه الإثم ؛ لأن ما حدث من العبد الذى تلفظ بكلمة الكفر فيه فوات التوحيد صورة لا معنى ، لأن القلب موحد والجوارح تتبعه .

ولكـــن لمـــا كان إجراء الكفر صورة كان حرامًا لأن القاعدة والأصـــل والقياس وجوب التوحيد على العباد على التأبيد كما قلنا فـــرفع الله الإثم عـــن المكره ، وهو مضطر لأنه قد يكون فيه فوات نفسه صورة ومعنى .

وعلى ذلك يكون الخارج عن القياس هو التلفظ بكلمة الكفر صـــورة فقط مع الاطمئنان بالقلب ، ورفع الإثم عن المتلفظ بها لأنه معـــذور ، وهناك أمر آخر هو : إن الإكراه على كلمة الكفر على المسلم المضطر إلى إجراءاها اجتمع فيه حقان :

---

(١) سورة النحل الآية ١٠٦ .

حق العبد فى بقاء نفسه فى الحياة ، وحق الله تعالى فى وجوب الإيمــان ، وهنا ترجح حق العبد على حق ربه ؛ لأن العبد ضعيف محتاج ، والرب غنى جواد لا يضره شئ من العباد ولا تنفعه عبادتهم كما لا تضره معصيتهم ، فقُدِّم حق العبد على حق الرب تعالى لأن حق الرب لم يفت معنى [١] .



(١) ينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ٥٦٦/٤ طبعة عباس الباز .

الخاتمة وأهم النتائج .

وبعـــد أن انتهيت بحمد الله من الكلام فى هذه الجزئية وهى : المعـــدول به عن سنن القياس أطوف سريعًا على ما سردته من كلام لعلمائنا الأجلاء فأقول :

إن كون القياس يوضع لـــه شروط منها : ألا يكون معدولاً به عـــن القياس ، هو فى الحقيقة شرط من الشروط المهمة ؛ لأنه ليس كل معدول به عن القياس يقاس عليه .

وكمـــا وضـــح لديـــنا فى الكلام عن القياس وشروطه وجدنا أن المعـــدول به عن القياس قد يكون معقول المعنى ، وقد لا يكون ، وإذا لم يكـــن لــــه معنى معقولاً كتخصيص النبى ﷺ بالزيادة على أربع نسوة وكذلك مقادير أعداد الركعات والزكوات ومقادير الحدود والكفارات فلا يقاس عليها غيرها ؛ لأنها جعلت من الناحية التعبدية فقط ، وكذلك القواعـــد المبـــتدأة عديمة النظير لا يقاس عليها ، ومنها : رخص السفر والمســـح ، ورخصـــة المضطر ، فبقى معنا فى ذلك ما عقل معناه وكان مستثنًا من قاعدة سابقة : كالترخيص فى العرايا وبقاء صوم الناسى .

وعلى هذا فقد قال العلماء أكثر من رأى فى جواز القياس على المعدول به عن القياس ، فمنهم من أجاز القياس عليه مطلقًا ، ومنهم مـــن مـــنع القياس عليه مطلقًا ، ومنهم من شرط النص على العلة

ومنهم من قال بجواز القياس عليه إذا كان مقطوعًا به .

والحـــق أن الجميع قالوا بجواز القياس على المعدول به ، وقد أيد ذلك الإمام ابن تيمية وابن القيم إلا أنهما لم يسميا المعدول به عن القياس باسمه وقد أشرت إلى لذلك .

وبهذا بعد أن تصفحنا سريعًا مقتطفًا مما قلناه وجدت أن المعدول به عن القياس قال به كل العلماء بما فيهم ابن تيمية وابن القيم ، وقد أوردت فــروعًا عــلى هــذا البحث ، فخصصت لها مبحثًا مستقلاً وذكرت نماذج من هذه الفروع فى العبادات ، والمعاملات والجنايات والجهــاد ، وقــد أشرت إلى رأى الإمام ابن القيم وابن تيمية فى هذه الفروع ، وقد جعلت رأيهما هو الأساس فى ذكر هذه الفروع ، وإن كنــت قــد رأيت أنهما لم يرفضا المعدول به عن القياس ولكن أسمياه باسم آخر ، وقد تعرضت لتفصيل ذلك عند ذكر رأيهما .

وقــد رد الإمام ابن القيم وابن تيمية على الظاهرية فى قولهم : إنكــم تــأخذون بالقياس والمعدول فما قولكم فى كذا وكذا ، وقد ذكرت الجواب فى هذه الفروع التى تعرضت لها .

وأسأل الله سبحانه أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يهدينا إلى طريقه المستقيم إنه نعم المولى ونعم النصير .

د / مصطفى فرغلى جارحى .

الفهـــــــــارس .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
ثانيًا : فهرس الأحاديث .
ثالثًا : فهرس المصادر والمراجع .
رابعًا : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

سورة البقرة .

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ﴾ .	٣١	١٥
﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ .	٧٤	٣٨
﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .	١٣٧	٧٧
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ .	٢٢٢	٧٧
﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ ﴾ .	٢٥٩	٣٨
﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .	٢٨٦	٩٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾ .	٢٨٢	١١٠

سورة النساء .

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ .	٥٩	٦٩
﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .	٥٩	٣٠
﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ ﴾ .	٦٥	٦٩
﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ .	٨٢	٧٠
﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ ﴾ .	٨٣	٣٠
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ .	١٢٩	٣٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ ﴾ .	١٧١	٢٥

سورة المائدة .

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ ﴾ .	٤٩	٢٥
﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .	٨٩	٧٧

سورة الأنعام .

﴿ ثُمَّ الَّذينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ ﴾ .	٢	٣٧،٣٦
﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾ .	١٢١	٩٦
﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ .	١٤٥	٩٧

سورة الأنفال .

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ .	٦٠	٨٦

سورة التوبة .

﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ .	٥	٥١

سورة يوسف .

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ .	١١١	٦٧

سورة النحل .

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ .	٨٩	٢٦
﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ .	١٠٦	١٢٤

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

سورة الإسراء .

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ .	٣٦	٢٥، ٢٧

سورة الكهف .

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾ .	٢٨	٩٦

سورة الحج .

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .	٣٦	٩٨

سورة النور .

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ .	٦٣	٦٩

سورة الأحزاب .

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ﴾ .	٣٨	٣٧

سورة الفتح .

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .	٢٥	١٢١

سورة الحشر .

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ .	٢	٢، ٢٩ ٦٧، ٦٨

ثانيًا : فهرس الأحاديث .

الحديث	رقم الصفحة
أرأيت لو تمضمضت	٦٨
أرأيت لو كان على أبيك دين	٦٨
إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم .	٧٧
الأعمى يعقل البصير	١١٨
إن أبي أدركته الوفاة	٧٦
بم تقضى ؟	٣٠
تركت فيكم ما إن تمسكتم به	٦٩
تم صومك	٧٣
الجار أحق بسبقه .	١٠٣
جار الدار أحق بالدار .	١٠٢
ذبيحة المسلم حلال	٩٦
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٩٦
الشريك أحق من الخليط	١٠٣
الشفعة لشريك لم يقاسم .	١٠٢
فإذا حدثتم فخذوا عني .	٦٩
القاتل لا يرث .	٧٦

الحديث	رقم الصفحة
قال أبو بكر فى الكلالة : اجتهد فيه رأيى .	٣١
قال عمر : أقول فيها برأيى فى مسألة الجد .	٣١
قبول شهادة خزيمة .	٢٠
لا تبع ما ليس عندك .	١١٢
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم .	٧٠
للرجل سهم	٧٦
لم يزل أمر بنو إسرائيل	٢٦
ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة .	٨٦
مطل الغنى ظلم .	١٠٧
من أسلف فليسلف فى كيل معلوم	١١١
من أسلم فليسلم	٢٠
من أكل أو شرب ناسيًا	٨٩
من شهد له خزيمة فهو حسبه .	٧٣
من ضحك أعاد الصلاة والوضوء .	٩٥
نعمت الأضحية الجزع .	٩١
واقعت أهلى فى نهار رمضان .	٧٥
يا معاذ : كيف تقضى .	١

ثالثًا : فهرس المصادر والمراجع .

- القرآن الكريم .
- أحكـــام القـــرآن / للجصاص ـــ طبعة دار إحياء التراث العربى .
- إرشاد الفحول فى علم الأصول / للشوكانى ـــ طبعة دار الفكر .
- أصول السرخسى / طبعة دار الكتب العلمية .
- أعـــلام الموقعـــين / للإمام ابن القيم ـــ طبعة دار الحديث وطبعة دار المعرفة بيروت .
- أقســـام المعدول به عن سنن القياس فى رفع الحاجب عن ابـــن الحاجـــب / طبعة عالم الكتب سنة ١٤١٩ هـــ ـــ ١٩٩٩ م .
- إيـــثار الإنصـــاف فى آثار الخلاف / طبعة المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٠ هـــ .
- البحر الرائق / للشيخ : زين بن إبراهيم بن محمد ـــ طبعة دار المعرفة بيروت .
- البحر المحيط / للزركشى ـــ طبعة دار الكتبى .
- بدائـــع الصـــنائع / للكاسانى ـــ طبعة دار الكتاب العربى بيروت .

- بداية المجتهد / لابن رشد ــ طبعة دار الكتب الإسلامية .
- بذل النظر فى الأصول / للشيخ : محمد بن عبدالحميد الأسمندى ــ طبعة مكتبة دار التراث سنة ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩٢ م .
- البرهان فى أصول الفقه / لإمام الحرمين الجوينى ــ طبعة دار الوفاء .
- البناية على الهداية / لمحمد محمود العينى ــ طبعة دار الفكر .
- تحقيق باب القياس من شرح السراج الهندى على المغنى / للخبازى (رسالة دكتوراه) للدكتور : إبراهيم قنديل .
- التحقيق المأمول فى منهاج الأصول / تحقيق الدكتور : عبدالفتاح الدخميسى ــ طبعة مؤسسة قرطبة .
- التعريفات / للجرجانى ــ طبعة مصطفى الحلبى .
- التقرير والتحبير / لابن أمير الحاج ــ طبعة دار الكتب العلمية .
- تقويم الأدلة / للإمام القاضى أبوزيد الدبوسى ــ تحقيق الشيخ : خليل محى الدين ــ طبعة دار الكتب العلمية .
- التلخيص/ لإمام الحرمين ــ طبعة دار البشائر الإسلامية .

- التلويح على التوضيح / لسعد الدين التفتازانى ـــ طبعة دار الكتب العلمية .
- التوضيح على التنقيح / لصدر الشريعة ـــ طبعة دار الكتب العلمية .
- التمهيد / لابن عبدالبر ـــ طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب .
- حاشية ابن عابدين / طبعة دار الفكر سنة ١٣٨٦ هـ .
- الحدود / لابن فورك ـــ طبعة دار الغرب الإسلامى .
- رفع الحاجب عن ابن الحاجب / لابن السبكى ـــ طبعة عالم الكتب .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام / طبعة دار الحديث .
- سنن ابن ماجة / طبعة الحلبى .
- سنن أبو داود / طبعة دار الفكر بيروت .
- سنن البيهقى / طبعة مكتبة الباز بيروت ، وطبعة دار الفكر .
- سنن الترمذى / طبعة الحلبى .
- سنن النسائى /ط دار الطباعة .
- شرح الأسنوى على المنهاج على شرح البدخشى / طبعة دار الكتب العلمية .

- شرح مسلم الثبوت على هامش المستصفى للغزالى / لمحب الله بن عبدالشكور ـــ طبعة دار الكتب العلمية .
- شرح المنار / للكاكى ـــ طبعة مصطفى الباز ، وطبعة نزار مصطفى .
- صحيح البخارى / طبعة إدارة الطباعة المنيرية دمشق وطبعة دار ابن كثير اليمامة ، وطبعة دار إحياء التراث العربى .
- صحيح مسلم / طبعة المطبعة الأميرية .
- فتاوى السعدى / طبعة مؤسسة الرسالة .
- فتح البارى شرح صحيح البخارى / طبعة دار المعرفة بيروت .
- الفصول فى الأصول / للإمام الجصاص ـــ تحقيق : عجيل جاسم ـــ طبعة مكتبة الرشاد سنة ١٤١٤ هـ ـــ ١٩٩٤ م .
- الفقيه والمتفقه / للخطيب البغدادى ـــ طبعة مكتبة أنس بن مالك .
- قواطع الأدلة / لابن السمعانى ـــ تحقيق محمد حسن إسماعيل ـــ طبعة دار الكتب العلمية .

- كشـــف الأســـرار عـــلى أصول البزدوى / لعبدالعزيز البخارى ــ طبعة عباس أحمد الباز بمكة .
- لسان العرب / لابن منظور ــ طبعة دار المعارف .
- مباحـــث القـــياس / للشيخ : يوسف موسى المرصفى ــ طبعة مطبعة وادى الملوك سنة ١٣٥٥ هـــ ــ ١٩٣٦ م.
- المبسوط / للإمام السرخسى ــ طبعة دار المعرفة بيروت .
- مجمـــع الـــزوائد / للهيثمى ــ طبعة دار الريان ، وطبعة القدس .
- مجمـــوع فتاوى ابن تيمية / طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإشاد .
- المحصول / للرازى ــ طبعة دار الكتب العلمية .
- المحلى / لابن حزم ــ طبعة دار الآفاق الجديدة .
- مختصر المنتهى / لابن الحاجب ــ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- المســـتدرك عـــلى الصحيحين / طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- المستصفى / للغزالى ــ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- مسند الإمام بن أحمد / طبعة دار صادر .

- المصباح المنير / للفيومى ــ طبعة دار الفكر .
- مصنف ابن أبي‌شيبة / طبعة مكتبة الرشد بالرياض .
- المعتمد / لأبي الحسين البصرى ــ طبعة دار الكتب العلمية .
- المعجم الوجيز / لمجمع اللغة العربية ــ طبعة وزارة التعليم .
- المعدول به عن سنن القياس / للدكتور : عمر بن عبدالعزيز طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- المغنى / لابن قدامة ــ طبعة الرياض .
- المهذب فى أصول الفقه المقارن / للشيخ : عبدالكريم النملة ــ طبعة مكتبة الرشد بالرياض .
- ميزان الأصول / للسمرقندى ــ طبعة مكتبة دار التراث وطبعة دار الحديث .
- نصب الراية / للزيلعى ــ طبعة المجلس العلمى الهندى .
- نهاية الوصول إلى علم الأصول / لابن الساعاتى ــ طبعة جامعة أم القرى .
- نيل الأوطار / للشوكانى ــ طبعة دار الحديث .
- الهداية شرح البناية / للشيخ العينى الحنفى ــ طبعة المكتبة الإسلامية .

فهرس الموضوعات .

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة البحث .	١
خطة البحث .	٤ ــ ٥
المبحث الأول : نبذة عن القياس .	٦
المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحًا .	٧
المطلب الثاني : أركان القياس .	١٢
الركن الأول : وهو الأصل .	١٣
الركن الثاني : وهو الفرع .	١٣
الركن الثالث : حكم الأصل .	١٤
الركن الرابع : العلة .	١٤
المطلب الثالث : شروط القياس .	١٥
شروط حكم الأصل .	١٥
الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل شرعيًا .	١٥
الشرط الثاني : ألا يكون منسوخًا .	١٦
الشرط الثالث : ألا يكون فرعًا لقياس آخر .	١٦
الشرط الرابع : ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس .	١٧

الشرط الخامس : ألا يكون ذا قياس مركب .	١٨
الشرط السادس : ألا يكون مخصوصًا بحكمه بنص .	٢٠
شروط الفرع .	٢١
الشرط الأول : أن يكون الفرع مساويًا فى العلة لعلة الأصل .	٢١
الشرط الثانى : أن يكون حكم الأصل مساويًا لحكم الفرع .	٢١
شروط العلة .	٢٣
تعريف العلة لغة واصطلاحًا .	٢٣
الشرط الأول : أن تكون مؤثرة فى الحكم .	٢٣
الشرط الثانى ، والثالث ، والرابع : أن تكون العلة وصفًا ظاهرًا مطردًا .	٢٤
المطلب الرابع : حجية القياس .	٢٥
اختلاف العلماء فى حجية القياس .	٢٥
رأى من قال بنفى القياس ، وأدلتهم .	٢٥
رأى الجمهور فى حجية القياس ، وأدلتهم ، والرد على النافين .	٢٩
المطلب الخامس : حكم القياس .	٣٣

المبحث الثانى : المعدول به عن سنن القياس .	٣٥
المطلب الأول : تعريف المعدول به عن سنن القياس لغة واصطلاحًا .	٣٦ ــ ٤١
المطلب الثانى : أقسام المعدول به عن سنن القياس.	٤٢
القسم الأول ، والثانى : المستثنى من قاعدة عامة ، والمستثنى من قاعدة سابقة .	٤٢
القسم الثالث ، والرابع : القاعدة المستقلة التى لا يعقل معناها ، والقواعد المبتدئة العديمة النظير .	٤٤
المطلب الثالث : الفرق بين المعدول به عن سنن القياس والاستحسان .	٤٧
المطلب الرابع : اختلاف العلماء فى المعدول به عن سنن القياس ، وأدلتهم ، والراجح من أقوالهم .	٤٩
تحرير محل النزاع .	٤٩
أدلة الرأى الأول : وهم الذين قالوا بعدم جواز تخصيص العلة بناءًا على شرطهم باطراد العلة فى الفروع .	٥١
أدلة الرأى الثانى : وهم الذين قالوا بعدم شرط	٥٢

الاطراد ، وعلى ذلك يجوز تخصيص العلة .	
المطلـــب الخـــامس : حكم المعدول به عن سنن القياس ، بمعنى : هل يجوز القياس عليه أم لا ؟ .	٥٤
الرأى الأول : فى جواز القياس على المعدول به .	٥٤
الرأى الثانى : فى عدم جواز القياس على المعدول به .	٥٦
الـــرأى الثالـــث : جواز القياس على المعدول به بشرط النص على العلة .	٦٠
الرأى الرابع : جواز القياس على المعدول إذا كان مقطوعًا به .	٦٣
المطلب السادس : رأى الإمام ابن تيمية فى جواز القياس على المعدول به .	٦٧
أدلـــة الإمـــام ابن تيمية على جواز القياس على المعدول به .	٦٧ ـــ ٧٠
المطلـــب الســـابع : وجود الأحكام على خلاف القياس .	٧١
اخـــتلاف العلماء فى وجود الأحكام على خلاف القياس .	٧١
أدلة المذهب الأول فى وجود الأحكام على خلاف	٧١ ـــ ٧٤

القياس .	
أدلة المذهب الثانى فى أنه ليس فى الشريعة شئ على خلاف القياس .	٧٤ ــ ٧٩
أدلــة الإمــام ابن تيمية وابن القيم على أنه يجوز القياس على المعدول به عن سنن القياس .	٨٠ ــ ٨١
رد الإمــام ابن تيمية وابن القيم على نفاة القياس بــأن كــل مــا جاءت به الشريعة موافق للعقل والقياس .	٨٢ ــ ٨٦
المبحث الثالث : فروع مخرجة على المعدول به عن سنن القياس .	٨٧
المطلب الأول : فروع مخرجة على العبادات .	٨٨
المسألة الأولى : عدم الصلاة على الشهيد .	٨٨
المسألة الثانية : عدم فطر من أكل ناسيًا .	٨٩
المسألة الثالثة : الأضحية بالجزع .	٩١
المسألة الرابعة : جواز التوضئ بنبيذ التمر .	٩٢
المسألة الخامسة : سلس البول .	٩٣
المسألة السادسة : القهقهة فى الصلاة .	٩٤
المســألة السابعة : من ترك التسمية على الذبيحة	٩٥

ناسيًا .	
المسألة الثامنة : الفطر بالحجامة .	٩٩
المطلب الثانى : فروع مخرجة على المعاملات .	١٠٢
المسألة الأولى : الحكمة من تشريع الشفعة .	١٠٢
المسألة الثانية : حديث المصراة .	١٠٤
المسألة الثالثة:ادعاء رجلين عينًا عند رجل واحد .	١٠٥
المسألة الرابعة : فى الحوالة .	١٠٦
المسألة الخامسة : فى الإجارة .	١٠٨
المسألة السادسة : فى السلم .	١١٠
المطلب الثالث : فروع مخرجة على الجنايات .	١١٤
المسألة الأولى : حمل العاقلة الدية .	١١٤
المسألة الثانية : حكم علىّ فى الزِبْيَةِ .	١١٦
المسألة الثالثة : حكم عمر فى مسألة البصير والأعمى .	١١٨
المطلب الرابع : فروع مخرجة على الجهاد .	١٢٠
المسألة الأولى : جواز رمى الكفار بالمجانيق إذا تترسوا بالمسلمين .	١٢٠
المسألة الثانية : جواز مهادنة المسلمين للكفار .	١٢١

المسألة الثالثة : بيع السلاح .	١٢٣
المسألة الرابعة : التلفظ بكلمة الكفر .	١٢٣
الخاتمة .	١٢٦

رقم الإيداع

٢٠٠٤/١٦٠٥٥

٢٠٠٤/٨/٣١